اي فرضنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه
اي مركوبية زيد للحمار يصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضر
وري يعني اذا فرضنا امكان صفة لنوعين ثبت
لاحديهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر
مسلوبا عما المشترك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة لنوعين فلا يصدق سلبها عنه بالضرو
رة كما ان مركوب زيد يكون ممكنة للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة بل يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالا
مكان وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة
اذ يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب بزيد ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد ما دام حمارا يصدق

يصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
حين هو حمار ويرد عليه اي على المشهور انه يلزم
انعكاس الدوام اي الدوام الذاتي عن الضرورة
الذاتية في الكليات اي في السوالب الكلية يعني ان
الدوام الذاتي لا ينفك عن الضرورة الذاتية
بالمعنى الاعم في الواقع بل هما متساويان فيه كما سيأتي
في مبحث القياس وان كان بالنظر الى مفهومهما في بادي
الراي بينهما عموم وخصوص كما سلف في النسب وتو
ضيح في عكس الضرورة الدوام دون الضرورية
للزوم انفكاك الدوام عنها في الواقع وهو باطل فافهم
وقيل ان المشروطة العامة ان فسرت بالضرورة
لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافات بين وصف
الموضوع ووصف المحمول متحققه ضرورة ان
منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع فتى
تحققت وصف المحمول لامتنع صدق وصف الموضوع

فيكون المنافات محققه بين ذات المحمول و وصف
الموضوع لاجل وصف المحمول و هو مفهوم العكس اما
ان فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس
كنفسها الا ان حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي
وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا
يلزم منه المنافات بين الوصفين مطلقا حتى يلزم
من صدق احدهما على الشي انتفاء الآخر عنه غاية
ما في الباب ان يكون وصف الموضوع و وصف
المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس
منافات ذات المحمول و وصف الموضوع في جميع او
قات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز
ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال
المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافات ما صدق
عليه مركوب زيد بالفعل و وصف الحمار ما دام مركوب
زيد ولا يلزم منه الا منافات مركوب زيد وصف الحمار

والحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم منه الا المنافات
مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما
صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل ولا يستلزم
المنافاة بين ذات الحمار ووصف مركوب زيد وهكذا
لو ضربت الضرورة بشرط الوصف لانه غاية ما فيها ان
مجموع ذات الموضوع او وصف منافاة لوصف المحمول
ولا يستلزم هذا الا المنافات بين الوصفين في ذات
منخسف الموضوع ولا يلزم منه المنافات مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا
انه لا حمار في الواقع الا الذهب يصدق لا شيء من الحار
بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهوم المنافات
بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل
وهو الذهب ولا يستلزم هو المنافات بينهما فيما صدق
عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض
الجامد حار بالامكان ومن هيهنا اي لاجل الاختلاف

في انعكاس الضرورية اختلفوا في انعكاس الممكنتين
الموجبتين اي الممكنة العامة فمن يقول بانعكاس
الضرورية كنفسها يقول بانعكاسها اي الممكنتين
الموجبتين كذلك اي كنفسها بطريق العكس فانه
يقول لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء
من ب ج بالضرورة وبالعكس الى لا شيء من ج ب با
لضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان فاتضح لك من هذا الوجه ان انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة
كنفسها ومن لا يقول بانعكاس الضرورية كنفسها
فلا يقول بانعكاسها ولك ان تقول معناه فلا يقول با
نعكاسها كذلك واذا لم يصدق الممكنة لو لم يصدق
قضية اصلا فيلزم عدم الانعكاس مطلقا ثم الاختلاف
في انعكاس الممكنتين الموجبتين انما هو على راي الشيخ
واما على مذهب الفارابي فمتفق على انعكاسها الى

اي الممكنتين الموجبتين كنفسها حيث استدلوا بالا
فتراض فانه اذا فرضت الذات التي صدقها عليها ج
بالفعل و ب بالامكان و د ب بالامكان و د ج بالفعل
فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه اذا صدق بعض
ب ج ب بالامكان يصدق بعض ب ج بالامكان و
الا فلا شي من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول
بعض ج ب بالامكان ولا شي من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وطريق العكس
كما مر على مذهب الشيخ اجيب عن الاولين بمنع انتاج
الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها هذا عند البعض
فافهم وههنا اي في انعكاس الدايمة شك الرازي في
الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن
دايما والا لزم الانقلاب فالسلب الدايم ممكن فلو وقع
اي السلب الدايم مع الانعكاس لصدق لا شي من

من الكاتب بانسان وهذا اي هذا السلب محال و
لم يلزم من فرض الممكن وكلا اي وان لزم من فرض
الممكن لم يكن ممكنا فهو اي هذا المحال لزم من الانعكاس
تقريره ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدايمة
لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضر
ورية للانسان في وقت بالصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكلما هو
ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذا سلب الكتا
بة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال فليفرض وقوعه حتى يصدق
لا شيء من الانسان بكاتب دايما فلو انعكست السا
لبة الدايمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان
دايما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوعه
الممكن والا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس فيكون محالا

محالا وحله اي هذا الاشكال انه لا يلزم من دوام الامكان
امكان الدوام يعني ان اللازم هيهنا دوام الامكان و
هو لا يستلزم امكان الدوام فلا دوام هيهنا ولا
عكس الا ترى الى الامور الغير القارة كالحركة والزمان
فان امكانها اي الامور الغير القارة دايم ودوامها
اي الامور الغير القارة غير ممكن بل تشك في ان بقاء
الحركة محال لذاتها لان المراد بها الحركة بمعنى القطع وهو
امر واحد متصل غير قار الذات تعرض لها الانقسام الى
اجزاء لا يكون مجتمعة في الوجود ويكون بعضها متقدما
ما على بعض بالذات والاستفهام هيهنا للانكار ومن هيهنا
اي من اجل ان دوام الامكان لا يستلزم امكان الد
وام يستبين اي يظهر ان ليس الامكان غير امكان
الازلية وغير مستلزمة له وذلك لانا اذا قلنا امكان
ازلي اي ثابت له ان الامكان الازل طرف الامكان فيلزم
ان يكون ذلك متصفا بالامكان اتصافا مستمرا غير مسبوق

بعدم الاتصاف وهذا هو الذي يقتضي لزوم الامكان
لماهية الممكن واذا قلنا ان ازليته ممكنة كان الازل ظرفا لوجو
ده على معنى ان وجوده المستمر الذي لا يكون مسبوقا
بالعدم ممكن ومن المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني
لجواز ان يكون وجود الشيء في الجملة ممكنا امكانا مستمرا
ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار ممكنا اصلا بل ممتنعا
فلا يلزم من هذا ان يكون ذلك الشيء من قبيل الممتنعات
لان الممتنع هو الذي لا يقبل الوجود بوجه من الوجوه
وهذا الكلام حق لا شبهة فيه مشهور فيما بين القدم
وما قيل من ان الامكان اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو في ذا
ته مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل
فيكون عدم منعه منه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء
فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمتنع من اتصافه بالو
جود في شيء منها بل جاز اتصافه به في كل منها على البدل فقط
بل ومعا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو امكان

امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل
بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزمة لامكان الا
زلية مدفوع بان قوله لا ابد لا فقط بل دمعا ايضا م
وفيه لا يخفى ان مثله يجري في استلزام بقاء الامكان
لامكان البقاء واستلزام زمانية الامكان لامكان الز
مانية فيلزم امكان بقاء الحركة والزمان وامكان ما هو
الى الوجود في الزمان بل في الازمنة الغير المتناهية مع انه
الفاار دبقوله لم يكن هو في ذاته مانعا ان ذاته ليس
مانعا في شيء من اجزاء الازل عن قبول اصل الوجود
بان يكون قوله في شيء متعلقا بعدم المنع فهو بعينه
ازلية الامكان ولا يلزم منه عدم المنع عن قبول
الوجود في شيء من اجزاء الازل الذي هو امكان
الازلية وان ار دبران ذاته ليس مانعا عن قبول الو
جود في شيء من الاجزاء من الازل بان يكون قولنا
في شيء متعلقا بالوجود فهو بعينه امكان الازل

فكان مصادرة وتنعكس الخاصتان اي المشروطة الخا
صة والعرفية الخاصة عامتين اي المشروطة العا
مة والعرفية العامة الاولى الى الاولى والثانية الى
الثاني مع اللادوام في بعض لان الادوام الاصل مو
جبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية كقولنا لا
شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج لا
دايما تنعكس الى قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة
او بالدوام ما دام ب لا دايما في البعض اما الجزء الا
ول فللحلف المذكور في انعكاس السالبتين العامتين
الى السالبتين الكليتين العامتين واما الجزء الثاني
وهو مفهوم اللادوام في البعض اعني قولنا بعض ب ج
بالاطلاق العام فانه لو لم يلزم صدقه لامكن صد
ق نقيضه وهو السالبة الكلية الدايمة اعني قولنا
لا شيء من ب ج دايما فنضمه الى اللادوام الاصل فقلنا
كل ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب ج دايما فلا شيء

شيء منهج دايما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه
على ما عرفت فلو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دايما اي كل كاتب ساكن بالاطلاق العام
تيقنت انهما الجزء الاول والثاني لا تنعكسان كنفسهما
بل الاول ينعكس كنفسه والثاني جزئية لكذب انعكا
سه للادوام كلية وهو ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما الامن الساكن
ما هو ساكن دايما كالارض ولا عكس للبواقي وهي الو
جوديتان والوقتيان والمطلقة العامة والوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والممكنتان فان اخصها
اي البواقي هي الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة العامة
لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما اي
كل قمر منخسف بالاطلاق العام مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
لا يقال لا نسلم كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان فان

وصدق السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف و

الموجبة الحملية انما تناقضها لو اتحدت معها في الموضوع

وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب

عن الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد

الموجودة ايضا وحينئذ يتحقق التناقض بينهما وبين الموجبة

ولم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم

انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لانه لو انعكس الا

عم لا ينعكس الاخص لان العكس لازم الاعم وهو لازم الاخص

ولازم اللازم لازم وفيه هذا ابحاث متعلقة

بالسوالب التسع المذكورة الغير المنعكسة البحث

الاول ان قوله كل منخسف قمر بالضرورة انما يدل

على كذب الممكنة التي هي نقيض الضرورية المطلقة وهي

ليست اعم من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية

الازلية لان الضرورة الازلية اخص من الضرو

رية الذاتية المعتبرة في الضرورية المطلقة فيكون نقيضها

يكون اعم من الممكنة التي هي نقيض الضرورية المطلقة
لما تقرر ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ونقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم اجيب عنه بان المراد عدم انعكا
سها الى القضايا الموجهة المعتبرة والممكنة العامة التي هي
اعم من القضايا الموجهة اذا كانت كاذبة يلزم كذب
ساير القضايا الموجهات المعتبرة واما الممكنة التي هي
نقيض الضرورية الازلية فهي ليست بمعتبرة ويرد عليه
ان الحينية المطلقة ليست بمعتبرة في ان الدائمتين و
العامتين تنعكس اليها على ما سياتي فان قلت المراد
بالقضايا الموجهة المعتبرة هيهنا اعم من ان يكون معتبرة
باعتبار نفسها او باعتبار نقيضها والحينية المطلقة و
ان لم يكن معتبرة لكن نقيضها وهي العرفية العامة
معدودة في القضايا الموجهة المعتبرة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها بخلاف الممكنة المذكورة
فانها غير معتبرة وكذا الضرورية الازلية التي هي نقيضها

فنقول الحينية الممكنة معتبرة بهذا المعنى فانها وان لم تكن
معتبرة بنفسها لكن نقيضها وهي المشروطة العامة بشرط
الوصف معتبرة في الموجهات المذكورة فاذا كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام يلزم كذب الحينية
الممكنة لانتفاء عموم الممكنة العامة من الحينية الممكنة
لان المشروطة العامة بشرط الوصف ليست اخص مطلقا
من الضرورية المطلقة بل هي اخص من وجه كما مر فلا
يكون بين نقيضهما عموم اصلا لما تقرر في مبحث النسب
من ان الشيئين الذي يكون النسبة بينهما عموم من وجه
لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلم لا يجوز ان يعكس
القضية الوقتية اليها والجواب عن هذا المقال بان الحينية
الممكنة نقيض للمشروطة العامة ما دام الوصف فيكون
الاخص من الممكنة العامة واما المشروطة بشرط الو
صف نقيضا والا لا يتم المراد لجواز انعكاس الوقتية اليها
والقول بانه لا يكون المشروطة بشرط الوصف نقيضا لا يليق

أجيب

يليق بحال العقلاء لان كل شيء له نقيض النسبة وقد

عنه بتغير الدليل بان قولنا لا شيء من القمر بمنخسف با

لضرورة وقت التربيع لا دائما صادق مع كذب بعض

المنخسف ليس بمظلم بالامكان حين هو منخسف لصدق

كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا فلزم عدم

صدق انعكاسها الى الحينية الممكنة لكن بقي هيهنا شيء

وهو بيان مادة تخلف الممكنة العامة دون الحينية

الممكنة والامر فيه اسهل لان الممكنة العامة من القضايا

الموجهة المعتبرة وكذا الضرورية المطلقة التي هي نقيضها

بخلاف الحينية الممكنة كانها غير معتبرة وان كان نقيضها

اعني المشروطة بشرط الوصف معتبرا في الموجهات المذكو

رة فتدبر البحث الثاني ان قولنا كل منخسف قمر بالاطلا

ق العام كاذب لانه لو كان صادقا للزم ان يكون القمر

والمنخسف متساويين لتحقق مرجع المساواة وهو

موجبتان كليتان مطلقتان عامتان اعني قولنا كل قمر

منخسف بالاطلاق العام وكل منخسف قمر بالاطلاق و
اللازم بطلان نقيض المتساويين متساويان لما تقرر
في بحث النسب فيلزم صدق قولنا كل لا قمر لا منخسف
وكل لا منخسف لا قمر فيضم الموجبة الكلية التي هي لازمة
الوقتية المفروضة الصدق وهي قولنا كل قمر لا منخسف
بناء على ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
متلازمان عند وجود الموضوع ولا شك ان الموضوع
موجود في الوقتية المركبة فنقول كل قمر لا منخسف وكل
لا منخسف لا قمر ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول
كل قمر لا قمر فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو باطل فيلزم
بطلان القياس لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وبطلان القياس اما ان يكون من حيث الصورة او من
حيث المادة والصورة صورة الشكل الاول وهي بديهي
الانتاج واما المادة فهي الصغرى والكبرى والصغرى
مفروضة الصدق لان فرض صدق الملزوم مستلزم فرض

فرض صدق اللازم فهو ط فيلزم ان يكون الكبرى با
طلة وبطلانها لا يكون ناشيا من ان نقيضي المتساويين
متساويان لانها قاعدة مبرهنة في محلها فيكون البطلان
ناشيا من المساواة فهي لازمة لصدق قولنا كل منخسف
قمر بالاطلاق فيلزم كذب قولنا كل منخسف قمر بالضرورة
لان الضرورية اخص من المطلقة العامة فيكون قولنا
بعض المنخسف قمر بالامكان العام صادقا ولقايل ان يقول
بطلان المساوات لا يستلزم بطلانه قولنا كل منخسف
قمر بالاطلاق لجواز ان يكون بطلانه بسبب بطلان كل قمر
منخسف بالاطلاق العام فيلزم كذب قولنا كل منخسف
قمر بالاطلاق العام حتى يلزم صدق بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام والجواب عن اصل الشبهة يتوقف
على تمهيد مقدمة وهي ان نقيضي المتساويين متسا
ويان بحفظ الجهة بمعنى ان العينين اذا صدقا على افراد
هما بطريق الاطلاق العام مثلا يوخذ نقيضهما بطريق

العام فنقول صدق المنخسف على افراده بطريق الاطلاق
العام فيكون نقيضه لا منخسف دايما وصدق القمر
على افراده بطريق الضرورة فيكون نقيضه لا قمر بالامكان
فيلزم من كون نقيضي المتساويين متساويان جهة
قولنا كل لا منخسف دايما لا قمر بالامكان فلا يتكرر الحد الا
وسط لان المحمول في القضية المفروضة الصدق التي و
قعت صغرى القياس لا منخسف بالاطلاق فيكون حاصل
القياس كل قمر لا منخسف بالاطلاق وكل لا منخسف دايما
لا قمر بالامكان فبطلانه يكون من حيث الصورة لا من
حيث المادة فلا يلزم كذب قولنا كل منخسف قمر بالاطلاق
وقد قرر بعض الفضلاء هذه الشبهة بان صدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما ملزوم
لصدق قولنا كل قمر لا منخسف لما مر من ان السالبة
البسيطة عند وجود الموضوع والموجبة المعدولة
صدق
متلازمتان وصدق اللامنخسف على القمر يستلزم

صدق اللازم عليه لان صدق احد المتساويين ملزوم
لصدق الاخر فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو مح فيلزم
كذب قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
لان ما هو ملزوم المحم يكون محالا واما كون اللازم مساو
يا للامنخسف فلان نقيضي المتساويين متساويان ولا
شك ان القمر والمنخسف متساويان لتحقق الموجبتين
الكليتين المطلقتين العامتين والجواب عن هذا التقرير
ايض يظهر بحفظ الجهة في نقيضي المتساويين فتامل حتى
يظهر لك الحق فيه البحث الثالث ان قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام صادق لصدق بعض المنخسف
ليس بمنخسف بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كل منخسف منخسف دائما مع انه ليس كذلك
فاذا صدق سلب المنخسف عن المنخسف بالفعل صدق
سلب القمر عنه لان سلب احد المتساويين يستلزم سلب
الاخر فيصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالاطلاق العام

م

لكون صدقه الاخص ملزوما لصدقه الاعم فيكون العكس
حقا والجواب عن هذا الاعتراض يستفاد من التفصيل
الذي افاده بعض الفضلاء في تحقيق المتساويين وهو
ان المتساويين اذا كانا صادقين على افرادهما دائما سواء
كان ذاتيين كالانسان والناطق او عارضتين كالكاتب
بالقوة والضاحك بالقوة فح يكون احد المتساويين
مستلزما لسلب الاخر ولا يلزم ثبوت احد المتساويين
بدون الآخر وكذا اذا كانا صادقين على افرادهما بالفعل
سواء اجتمع صدقهما في زمان واحد كالضاحك و
المتعجب بالفعل او لا كالنائم والمستيقظ فان سلب احد المتسا
ويين في هذين الصورتين ايضا لا يمكن بدون سلب الآخر
بالفعل ولا يلزم دوام صدقه هذا خلف واما اذا كان
احد المتساويين صادقا بالفعل والآخر صادقا بالدوام
كالمنخسف والقمر والحيوان والماشي فح سلب ما كان صا
دقا على طريق الدوام يستلزم سلب الآخر ولا يلزم صدق

صدق احد المتساويين بدون الآخر فان القمر اذا كان
مسلوبا بالفعل كان المخسف مسلوبا بالفعل واما سلب
ما كان صادقا بالفعل فلا يستلزم سلب الآخر لعدم لزوم
صدق احد المتساويين بدون الآخر فان المخسف
اذا كان مسلوبا بالفعل وكان القمر صادقا عليه اما سلب عنه
المخسف دايما لا يلزم صدق القمر بدون المخسف لانه
صادق عليه في وقت آخر وقد تقرر ان مرجع المساوات
الى الموجبتين الكليتين المطلقتين العامتين وبالجملة
سلب احد المتساويين بطريق الدوام يستلزم سلب الآخر
تامل حق التامل يظهر لك الحق المبين المبحث الرابع الاعم لازم
العام انعكاسه لازما للخاص فيلزم ان لا تنعكس السالبتان
دايمتان لان عدم الانعكاس لازم السالبة المطلقة
العامة والسالبة المطلقة اعم منهما فيلزم ان يكون
عدم الانعكاس لازما للسالبتين الدايمتين لان لازم اللازم
لازم فان قلت لا نم لزوم عدم انعكاس المطلقة العامة

فان قولنا لا شيء من الحجر بانسان بالفعل سالبة مطلقة
عامة مع صدق عكسها وهو قولنا لا شيء من الانسان
بحجر فلا يكون عدم الانعكاس لازما فنقول المراد بعدم
الانعكاس تخلفه في مادة من المواد ولا شك ان التخلف
في مادة من المواد لازم للمطلقة والا يلزم ان تكون
منعكسة مع انه ليس كذلك فيلزم ان يكون التخلف
اللازم للمطلقة العامة لازما للدايمتين وتخصيص
اللازم باللازم الوجودي لا يليق بحال من تصور
معنى اللزوم فافهم وجوابه يظهر من جواب المغا
لطة المشهورة وهي ان الانقسام الى الاسم والفعل و
الحرف لازم للكلمة وهي لازمة الاسم فيكون الانقسام
لازما للاسم لان لازم اللازم لازم واجيب عن تلك
المغالطة بان انقسام الكلية اليها لازم لطبعة الكلمة
وفرد الكلمة لازم الاسم فلا يلزم ان يكون الاسم منقسما
اليهما فنقول تخلف انعكاس المطلقة العامة في مادة من المواد

من الموارد وهي مادة الافتراق للمطلقة من الدائمة
وهو يلزم للدائمة فلا يلزم ان تخلف ذلك التخلف
في مادة الدائمة البحث الخامس وان القوم اعتبروا
قيدا بلا واسطة في تعريف العكس لئلا ينتقض التعريف
بالاعم سالب العكس كالمطلقة العامة بالقياس الى الدائمتين
فعلى هذا يلزم ان لا يكون عكس العام عكسا للخاص لان
العام واسطة بين الخاص وعكسه فلا يكون بلا وا
سطة وجوابه ان المراد بعدم الواسطة ان لا يكون
العكس لازما بواسطة عكس آخر ولا شك ان عكس العام
لازم للخاص بواسطة لا بواسطة عكس آخر كما في الاعم
العكس فلا حرج بقيد عدم الواسطة عكس العام عن
تعريف العكس البحث السادس ما افاده العلامة في شرح
المطالع وتقريرها ان المطلقة الوقتية لو انعكست كنفسها
انعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق والتالي مثله لما
بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص لزوم

لما لم يلزم الاعم واما حقيقة المتوهم كلانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالفعل في وقت معين فليصدق لا
شيء من ب ج بالفعل في ذلك الوقت والا لكان بعض
ب ج بالفعل في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب
في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شيء من ج ب
في ذلك الوقت هف والافتراض فيه بان نفرض ذات
الموضوع د فكل د ج بثبوت ج له وكل د ب لاتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالفعل عند الشيخ فينتج من
الضرب الاول من الشكل الثاني بعض ج ب في ذلك
الوقت واجاب عنه بان هذا السوال غير وارد
بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين
انتهى كلامه ولنا في الجواب بحث وهو ان هذا السوال
لا يرد على صاحب الكشف ايضا لان الكبرى اذا كان
في الشكل الاول والثالث غير الوصفيات الاربع يكون
النتيجة كالكبرى فقولنا كل د ب ههنا مطلقة عامة لان

لان اتصاف الموضوع بوصفه بالفعل فينتج بعض ج ب
بالفعل وهذا لا ينافي قولنا لا شيء من ج ب في وقت معين
فلا يلزم الخلف حتى يرد ذلك السوال على من حكم تبينا
قض الوقتين فتدبر الحجت السابع ما افاده العلامة
في شرحه للمطالع وهو الذي اورده صاحب القسطا
س نقلا عن الامام وهو ان السالبة الكلية المطلقة
العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدايمة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب
دايما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دايما ج وانما ينتج
من الثالث بعض ب ليس ج دايما واما الصغرى فبينة
الصدق واما الكبرى فلانها لولاها لصدق بعض ب دا
يما ج بالاطلاق فبعض ج ب دايما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هف وايض نضمها مع الاصل ونجعلها
صغرى حتى ينتج بعض ب دايما ليس ب بالاطلاق وانه
مح واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس ساير

الفعليات ايض اليها لانتهاض الدليل فيها ولان للاخص
تنعكسان
يستلزم مايلزم الاعم هذا في الفعليات اما الممكنات
اليها ايضا بعين الدليل الا انه لابد من تقييد اوسط
القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال انتهى كلامه والقياس
فيه بان يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان
شيء
صدق كل ما هو ب بالضرورة فهو ب في الجملة ولا
من ب بالضرورة ج دايما انتج من الشكل الثالث بعض
ب ليس ج دايما اما الصغرى فبينة الصدق واما
الكبرى فلانه لولا ها صدق بعض ب بالضرورة
ج بالاطلاق فبعض ج ب بالضرورة وقد كان لا شيء
من ج ب بالامكان وهذا خلف وايض نضمها مع الاصل
ونجعلها صغرى حتى ينتج بعض ب بالضرورة ليس ب
استلزام
بالامكان وانه مح ولنا فيه بحث اما اولا فلانه لا نم
صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق صدق كل ما هو ب
من ج ب
دايما فهو ب في الجملة وكذا استلزام صدق لا شيء

٣٢/١٣

من ج ب بالامكان صدق كلما هو ب بالضرورة فهو ب
في الجملة فانهما قضيتين يستفاد صدقهما من ان الدوام
والضرورة اخص من الفعل والاعم صادق على جميع افراد
الاخص فلا دخل في صدقهما الصدق قولنا لا شيء من ج ب
بالفعل فلا يصح ان يقال اذا صدق لا شيء من ج ب با
لفعل صدق كلما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولقائل
ان يقول يجوز ان يكون قوله اذا صدق لا شيء من ج ب
بالفعل صدق كلما هو ب دائما فهو ب في الجملة متصلة
اتفاقية وانما لا يصح اذا كانت لزومية لكن عطف قو
لنا لا شيء من ب دائما ج دائما عليه وبيان استلزامه
له يدل على كونه لزومية واما ثانيا فلان قولنا لا
شيء من ب دائما ج اذا كان صادقا على تقدير صدق
لا شيء من ج ب بالاطلاق فلا يصح ان يكون العكس بعض
ب ليس ج دائما لان الحملية اخص من الجزئية والعكس
لا بد ان يكون اخص اللوازم على ان استلزامها الحملية

لا يتوقف على ترتيب الشكل الثالث كما لا يخفى واجيب عن
اصل الشبهة بمنع صدق كلما هو ب دايما ب في الجملة لان
الباء الدايمي يجوز ان يكون له فرد كما ان الكاتب الدا
يمي لا يكون له فرد فلا يصدق كل كاتب دايما كاتب في الجملة
لا يقال الاعم صادق على جميع افراد الاخص لانا نقول ذلك
مشروطة بان يكون للاخص فرد فتامل وقد عرفت ان
هذا الجواب لا يكون جوابا عن الاستدلال على انعكاسها
الى السالبة الكلية بالطريق المذكور في الشرح ولقد
القيت هذا البحث لواحد من الافاضل وسمعت عنه
جوابا حسنا وهو ان قولك لا شيء ب دايما ح دايما
وان كان لازما لقولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق لكن
نقيض العكس لا يصدق عليه لعدم جعل الجزء الثاني
منه وهو الباء المطلق اولا بل جعل فيه ما هو اخص
من الجزء الثاني وهو الباء الدايمي اولا لاختلاف بعض
ب ليس ح دايما جعل الجزء الاول عينه ثانيا والثاني اولا

اولا ولهذا يتمسكون في بيانه بالشكل الثالث واجابوا
عنه بما قررناه آنفا انتهى قد خطر ببالي في زمان تحرير
هذا السوال تقرير الاعتراض بحيث يندفع بالجواب المذ
كور وهو ان قولنا لا شيء من ج ب بالفعل لو كان مستلز
ما لقولنا لا شيء من ب دايما ج دايما يلزم منه صدق بعض
ب ليس ج دايما لان ب دايما احض من ب بالفعل وكل ما
هو مسلوب عن جميع افراد الاخص فهو مسلوب عن بعض
افراد الاعم وجوابه يظهر بالتامل الصادق فتامل ومن
السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كنفسهما لان
الوصفين فيهما متنافيان في ذات واحد لحكم الجزء الاول
وقد اجتمعا اي الوصفين فيها اي في تلك الذات الواحدة
بحكم الجزء الثاني فتلك الذات الواحدة كما لو ريكين ب
ما دام ج وهو مفهوم الجزء الاول من الاصل لا يكون ج
ما دام ب وهو مفهوم الجزء الاول من العكس وهو اي

المفهوم الحاصل من الدليل المط تقريره ان الخاصتان
تنعكسان كنفسها الا انه اذا صدق بعض ح ليس ب
ما دام ح لا دايما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم
اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها
ان تلك الذات ما دامت موصوفة بح لم يكن ب فلابد
ان لايكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكانت ج حين
هي ب فيكون ب حين هي ح لان الوصفين اذا تقارنا
على الذات في وقت يثبت كلمتها في وقت الآخر بالضرورة
وقد كانت ليست ب ما دامت ج هذا خلف واذا صدق
على تلك الذات ب وج وانها ليست ج ما دامت ب صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما وهو المط هذا تقرير
اخر للاعتراض من غير ان يحال الى الشكل الثالث وفي
جريانه هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر لانه اللازم
على تقدير عدم صدق العكس بعض ح ب بالامكان حين
هو ح وهو لاينافي الاصل لان الحكم في الاصل على ح بالفعل

بالفعل وسلب ب عن ح بالفعل بالضرورة ما دام ح
لاينافي ثبات ب ج بالامكان حين هو ج فان قيل هذا
البيان بدل على انعكاس السالبتين العامتين الجز
ئيتين كنفسهما لانه اذا صدق بعض ح ليس ب ما دام
ح يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون
ح ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد يكونا
متنافيين هذا خلف اجيب بان مفهوم الاصل تنافي
الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات
ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب
وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حين يكون
ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان
متغايرين فيكون ح ثابتا لكل ما صدق عليه بالضرورة
كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا
فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات

بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما
في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان
بالضرورة هذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد الموضوع
والمحمول هناك بحكم اللادوام ومن الموجبات تنعكس
الوجوديتان اي الوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة والمطلقة
العامة مطلقة عامة بالخلف وهو ضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه
كما مر مثلا متى صدق كل ج او بعض ب بالفعل وجب
ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا يصدق نقيضه
وهو قولنا ولا شيء من ج ب دائما فنجعله كبرى واصل
القضية صغرى ينتج بعض ج ليس ج دائما وانه محال لوجود
الموضوع بناء على الايجاب الاصل وصدق النقيض صغرى
مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب
والافتراض وهو ان يفترض ذات الموضوع شيئا وانما

وانما اعتبر والفرض ليشمل القضية الخارجية و القضية
الحقيقية والفرض هيهنا بالمعنى الاعم المجامع للتحقق و
تحمل عليه اي على ذلك الشيء وصف الموضوع ووصف
المحمول يعني حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل
وصف المحمول كما هو في الاصل ايجابا او سلبا ليحصل مفهوم
العكس بان يترتب من بين المقدمتين قياس ينتج العكس
المط وقد يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما
اورد القوم في بيان عكس اللادوام في الخاصيتين
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة بوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع فنقول نفرض
ح الذي هو ب وهو ج فيتنج بعض ب ح بالفعل
من الشكل الثالث وهو المط فان قلت انتاج الشكل الثا
لث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين
العكس بالشكل الثالث لزم الدور قلت بين من العكس بالشكل
الثالث لا يبين الا انتاج به بل بطريق اخر نعم فيه سؤ

بترتيبه لانه بيان بما لم يبين بعد لا انتاج فالا
ان لا يحل الي الشكل الثالث بل يقرر بطريق آخر يقال
له طريق المفهوم وهو انه اذا قلنا بعض ج ب بالفعل
مثلا كان معناه ان شيئا مما يوصف ج بالفعل يو
صف بب بالفعل فذلك الشي يكون موصوفا
بالفعل وج بالفعل ايض فبعض ب بالفعل ج بالفعل
والعكس اي طريق العكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليرتد الي تنافي الاصل سواء كان نقيضه
او ضده مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالا
طلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فليصدق لا شي من ب ج دايما وتنعكس الي
لا شي من ج ب دايما فقد كان كل ج او بعضه ب با
لاطلاق هف والتقريب فيه ان صدق الاصل
لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين
اما اذا كان الاصل جزئيا فظ واما اذا كان كليا فلا

فلاستلزام الجزئي فيمتنع صدقه بدون العكس و
هو المعني من اللزوم وقيل ان قيد الوجود انما لا يتعدى
الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة كلية و
هما لا تنعكسان فلكل خل بقيد الوجود في الانعكاس
وفيه نظر لان عدم الانعكاس قضية لا يستلزم عدم
انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التر
تيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية
مستلزم لانعكاسها مع غيرها بضرورة ان لازم الجزء
لازم الكل اذا تبين الانعكاس في المطلقة العامة
ظهر في البواقي ما لجزئيات الوجوه الثلثة فيها واما
لان المطلقة العامة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص
واما انها لا تنعكس الى اخص من المطلقة فلان الو
قتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من
المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول
والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول

حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضي
بالتوقيت لا دايما ولا يصدق بعض المضي منخسف
حين هو مضي وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم
انعكاس الاعم والدايمتان اي الضرورية والدايمة
والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
جزئية حينية مطلقة بالوجوه المذكورة اي
الخلف والافتراض والعكس اما الدايمتان فلانه كلما
صدق قولنا بالضرورة او دايما كل انسان حيوان
صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين
هو حيوان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان مادام حيوانا وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دايما
هذا خلف ولا تنعكسان الى الاخص من الحينية كا
لعرفية لان الاخص منها هي الضرورة ولا تنعكس الى
الاخص من الحينية لجواز انفكاك وصف الموضوع

٣/١٨

ضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع
ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان با
لضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما
دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما
العامتان فلانه مثلا اذا صدق بالضرورة او با
لدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك
الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء
من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع
وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف وعلى
هذا فقس بواقي الطرق وتنعكس الخاصتان اي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حينية لا
دائمة اما الحينية فلان الحينية لازمة للعامتين
كما مر وهي اعم منهما ولازم العام لازم الخاص واما اللا

دوام فلولاه اي لو لا يصدق لدوام العنوان فدام
المحمول اي وصف المحمول الا انه يكون دايما بدوام و
صف الموضوع وقد فرض اي المحمول لا دايما هذا خلف
فيصدق انما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
لا دايما توضيحه انه اذا صدق قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كا
تبا لا دايما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالا
طلاق العام حين هو متحرك الاصابع لا دايما و
اما صدق الجزء الاول فقد ظهر فيما سبق واما صدق
الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دايما وهو ينافي
اللادوام الاصل فافهم ولا يذهب عليك انه كان
على المص ان يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين

المطلقتين ايضا من الموجبات وجودا وعدما والحق
انهما كالوقتيين تنعكسان مطلقة عامة بالوجود
الثلثة وعدم انعكاس الوقتيين الى اخص من المطلقة
العامة يستلزم عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة
الى المطلقتين الى اخص منهما ضرورة ان عدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم مطلقا وضبط
القول اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان
يصدق فيها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق ولم
ينعكس كالممكنتين وان صدقت فيها فاما ان يصدق
الحينية المطلقة فيها او لا فان لم يصدق تنعكس
مطلقة عامة وهي احدى القضايا الخمس التي هي
الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة وان
صدقت فان كانت حينية لادائمة كالخاصتين تنعكس
الى الحينية لادائمة والا فالى حينية مطلقة كالعا
متين واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق

فيها الحينية لم تنعكس كالقضايا التسع من الوجو
ديتين والوقتيين المطلقتين والمطلقة
العامة والممكنتين وان صدقت انعكست انعكا
سها حافظ الدوام والضرورة وهي القضايا التي
هي الدائميات والعامتان والخاصتان واما في
السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق فيها الحينية
اللادائمة تنعكس والا انعكست كنفسها كالخاصتين
وعلى هذا القياس عكس الشرطية المتصلة فصل
عكس النقيض وهو ايضا يطلق على المعنى المصدري
وعلى القضية الحاصلة من التبديل تبديل نقيضي
الطرفين اي المحكوم عليه والمحكوم به مع بقاء
الصدق والكيف المراد ببقاء الصدق والكيف
ما عرفت في تعريف العكس المستوي والحاصل ان
عكس النقيض قد يطلق على جعل نقيض المحكوم به محكو
ما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به على وجه

وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا
التبديل مع الموافقة في الصدق والكيف بلاوا
سطة مع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يطلق
على اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور
وهذا ان الاطلاق على اصطلاح القدماء مثلا اذا
صدق كل ج ب صدق كلما ليس ب ليس ج وعند
المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع
مخالفة الكيف ومحافظة الصدق حاصله جعل
نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه وعين المحكوم
عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف
على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة الاصل بهذا
التبديل بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص
المادة وقد يستعمل هذه الاصطلاح ايضا في اخص القضا
يا اللازمة الاصل على هذا الوجه مثلا اذا صدق كل انسان
حيوان صدق لا شيء مما ليس بحيوان انسانا وانما

عدل المتأخرين عن طريقة القدماء لعدم تمام
ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب
الى عكوسها لورود المنع عليها بل لانتقاضها في الحمليات
بالموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشاملة
والسوالب التي موضوعاتها نقايض الامور الشا
ملة وليست محمولاتها من المفهومات الشاملة
كصدق لنا كل شيء او كل انسان ممكن عاما فانه صادق
مع كذب قولنا كل لاممكن عام لاشيء او لا انسان
وكصدق لنا لا شيء من اللاممكن العام بلاشيء وبلا
انسان او بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الشيء
والانسان واللاانسان ممكنا عاما واما في الشر
طيات فلورود المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لجواز ان يكون انتفاء اللازم محا
لا والمحال اذا فرض وقوعه جاز ان يستلزم محالا
آخر وهو عدم لزوم انتفاء الملزوم ويمكن الجواب

الجواب بتخصيص الاحكام بغير المفهومات الشاملة
ونقايضها وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض
الامور الشاملة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية
موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا
الفن آلة لتلك الامور والعلوم فلا باس بخروجها
عن قواعده كما مر في دفع الاشكال الوارد على قاعدة
نقيض المتساويين ونقيض الاخص والاعم مطلقا و
بان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الا
وقات فوقعت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللز
وم داخل في الجميع فهذا المعنى يرجع الى منع اللزوم وقد
فرض وجوده هف والمعتبر في العلوم اي في العلوم
الحكمية هو المعنى الاول الذي هو مذهب القدماء
دون المعنى الثاني هو مذهب المتاخرين اذ لا مسئلة
في العلوم ما يكون محمولها من المفهومات الشاملة
لاعتبار للثاني الا لدخولها وليس اعتبارهم الا لمجرد

تعميم القاعدة من غير ثمرة علمية يترتب عليه وحكم المو
جبات هيهنا اي في عكس النقيض على مذهب القدماء
حكم السوالب في المستقيم وبالعكس اي حكم السو
الب هيهنا حكم الموجبات في المستقيم حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج
ب صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض
ما ليس ب ج فتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او
ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه محال والتسع من الموجبات
اعني الوقتيين والوجوديتين والممكنتين والوقتيين
المطلقتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والتوابع
تنعكس الى ما ينعكس اليه سوالبها في العكس المستوي
وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس
لانا خصوا الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرو

الضرورية في لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا
حيوان بالامكان وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم
انعكاس الاعم والخاصتان الجزئيتان تنعكسان
كنفسها مثلا اذا صدق بالضرورة او دايما بعض
ح ب ما دام ح لا دايما صدق بالضرورة او دايما
بعض ما ليس ب ليس ح ما دام ب لا دايما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لحكم اللادوام
الاصل و د ليس ح ما دام ليس ب والا لكان ح في
بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض او
قات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج
هف و ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه
ليس ب وانه ليس ح ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب
ليس ح ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج

بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس جز
ئيه وهو المط والسالبة كلية كانت او جزئية لا
تنعكس الاجزئية فانا اذا قلنا لا شيء من ح ب او ليس
بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ح
والا فكل ما ليس ب ليس ح وتنعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ح ب وقد كان لا شيء او بعض ج ب هف
وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان اب فج د وصدق قولنا كلما
لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملز
وم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
المتصلة لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سا
لبتين جزئيتين لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان

كان ا ب فج د صدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم
يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما
كان ا ب كان ج د فقد كان ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ب فج د هف واعترض المتاخرون بانا لا نم انه
لو لم يصدق العكس لصدق قولنا بعض ما ليس ب ج
بل الصادق ح هو السالبة الجزئية اعني ليس كلما ليس ب
ليس ح وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ح وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص وكذا منعوا دليل انعكاس
المتصلة وجوابه قد سلف فتذكر والبيان انها ههنا
البيان ثمة اي كالبيان ثمة يعني ان الاستدلال على انعكاس
الموجبات والسوالب الحملية والجزئية من الحمليات والشر
طيات الى عكوسها في عكس النقيض مثل الاستدلال على
انعكاسها الى عكوسها في العكس المستوي بالطرق الثلث
من الخلف والعكس والافتراض والنقض الموجب لعدم
انعكاس بعضها مثل النقض الموجب لعدم انعكاس

ذلك البعض في العكس المستوي كما هو مذهب على راي
القدماء واما على راي المتاخرين حكم الموجبات في هذا
العكس حكم السوالب في العكس المستوي فان كانت كلية
فالتسع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا
لان اخصها هي الوقتية وهي لا تنعكس لصدق قولنا
بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان
العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم
كما عرفت غير مرة والدائمتان تنعكسان دائمة بخلاف
ما ذهب اليه المص فان الضرورية عنده تنعكس كنفسها
والوصفيات الاربع تنعكس عرفية عامة لكنه مع قيد
اللادوام الجزئي في الخاصتين بخلاف ما ذهب اليه
المص فان المشروطة العامة والمشروطة الخاصة
تنعكسان كنفسها وان كانت جزئية فلا تنعكس اصلا فافهم

فافهم واما السوالب سواء كانت كلية او جزئية
فلا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من المو
ضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا
شيء من الانسان بحجر مع كذب كلما ليس بحجر انسان
فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما
باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة
لا دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب ما دام ج او ليس بعض ج ب لا دائما صدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لان ذات الموضوع
موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب ونفرضه د
فد ليس ب بالفعل وهو ظ ود ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو مط واما اللا
دوام فلانه صدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلبه لها بدعام

سلب الجيم وقد كان ليس ب لا دايما هف واذا صدق على
د انه ليس ب د انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام في هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د وقد ليس ب وهو مفهوم الجزء
الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام وهو المط وانما لم يتعد في قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج
لب ضروريا ولا يصدق د ليس ح بالامكان كقولنا
ليس بعض الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب
بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة واما بواقي السوالب فمنها فعليات وهي
فبعض
تنعكس لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق

فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس
ب ج دايما فلا شيء من ج ليس ب دايما ويلزم ان كل
ج ب دايما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب
بالامكان الخاص او الامكان العام فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزم كل ج ب با
لضرورة وهو ينافي الاصل واما الشرطية الموجبة
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم
يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان
ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج
د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما لنقيضين وهو محال و
اما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس
البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب

والا فليس البتة اذا لم يكن ح د فا ب فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ح د ويلزم قد يكون اذا كان
اب فح د وهو نقيض الاصل وطالما يتم هذا الدليل
عند البعض ط يظهر بدليل آخر توقفت في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا
شيء من ح ليس ب دائما يستلزم كل ح ب دائما لا
ن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
وقد مر جوابه فتذكر واما الثاني فلانا لا نسلم ان
قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى
قولنا لا شيء لا شيء من ج ليس ب بالضرورية لما
عرفت من السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر
آنفا وقد عرفت ايض جوابه واما الثالث فلانا لا نم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فح د لثبوت الملا

الملازمة الجزئية وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون
اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر وقدم رابعا
جوابه ولا نعارض ان استلزام ا ب للنقيضين مع الجواز
ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال ولما
الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز
ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل
زيد لا يستلزم اكل عمرو لا عدم اكله وهيهنا اي في
عكس النقيض تشك من وجهين الاول كل لا اجتماع النقيضين
لا شريك الباري صادق مع ان عكسه وهو شريك
الباري اجتماع النقيضين كاذب لعدم وجود الموضوع
ولك اي جاز لك ان تلزم صدقه اي صدق العكس
حقيقة هذا اذا كان الاصل خارجية واما اذا كان
حقيقة فلا شك في صدقه وحاصله انا لا نم كذبه لم

لايجوز صدقه حقيقة وان كان الاصل خارجية

فافهم اشارة الى ضعفه لان الضابطة في العكس بان

الاصل اذا كان خارجية كان العكس خارجية

واذا كان حقيقة كان حقيقة كما تقرر عندهم

وهذا خلافه فافهم والحق في الجواب انا لا نبحث

عن الامور الشاملة ونقائضها كما هو المراد

ملة في العلوم الحكمية ما يكون محمولها من المفهومات

الشاملة وبهذا اندفع ان قولنا كل لا انسان شيء

وكل لا فرس ممكن عام صادق مع كذب عكسها و

من هيهنا اي من هذا الجواب امكن لك التزام تصاد

ق الممتنعات كلها اي صدق كل واحد منها على الا

خر فهذا طم لك فكان الامتناع عدم واحد تحته

افراد حقيقة كما ان الوجوب والوجود واحد تحته

افراد كذلك ويتاكد التجويز في استلزام المحال المحال

مطلقا اي سواء كان علاقة او لا كما هو مذهب البعض والوهم

والوجه الثاني من الشك موقوف على تمهيد مقدمة
وتمهيد مقدمة موقوف عليها وهي ان كلما اي كل شي
لم يستلزم وجوده اي وجود ذلك الشي رفع عدم
واقع اي عدم ثابت في الواقع من ذلك الشي يعني انه
لا يكون وجوده مسبوقا بالعدم كان ذلك الشي مو
جودا دايما ازلا اي وان لم يكن موجودا دايما بل كان
معدوما في وقت استلزام وجوده اي ذلك الشي
رفع ذلك العدم الثابت في الواقع عنه يعني يكون
وجوده مسبوقا بالعدم فيلزم خلاف المفروض و
اذا مهدت هذه المقدمة فنقول قولنا كلما وجدت
الحادث استلزم وجوده اي ذلك الحادث رفع عدم
ثابت في الواقع حقا وصادقا وهو اي ذلك القول
ينعكس بهذا العكس اي عكس النقيض الى ما ينافي
المقدمة الممهدة وهو قولنا كلما لم يستلزم وجوده
رفع عدم واقع كان موجودا دايما وبينهما تناف لان

اللازم في المهدت وجود الشيء القديم وفي هذا
العكس عدم الحادث وحله اي هذا الشك منع
المنافات بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما
اي تالي يتيك الموجبتين نقيضين كما سلف وما قاله
المص فالحل محل نظر فان تلك المقدمة المهدت
ليست متصلة بل حملية ولعله لم يرد ما تيرا اي ظا
هر العبارة بل اراد انه كلما لم يستلزم وجود الشيء رفع
عدم واقع كان موجودا وهذه شبهة لابطال للا
ستلزام ولها اي المشبهة تقريرات اخرى منزلة
الاقدام منها انه لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا
فانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لا
مكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة
مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لا
زما لاحدهما او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفا
ع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز

بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع
الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفا
عه هذا خلف واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملز
وم لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما وان كان
اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى
ذلك اللزوم حتى يتسلسل والتزم وقيل في دفعه
انا تمنع امتناع هذا التسلسل دايما يمتنع اذا كان في الا
مور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسري في الامور الا
عتبارية والتسلسل فيها جايز بل واقع فان الواحد يلز
مه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة
وهلم جرا ولا يخفى بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل
الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل
ترتب سلسلتها باعتباره لكن لا يقوى على اعتبارها
فتنقطع السلسلة باعتبار انقطاع الاعتبار وعنها
لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخا

الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول
فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم
لان التماين من خواص الوجود وهما عدميان فيكون
موجودا وهف واما الثاني فلما سلف يتجه عليه
انا لا نم ان التماين من خواص الموجودات الخارجية
بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها وجودات
ذهنية فيمكن التماين بينهما كما بين عدمي الشرط والمشر
وطة وبين عدمي العلة والمعلول ومنها انه لو لزم
شيء شيئا لكان اللزوم اما متحققا في الخارج او لم يكن
متحققا وهما باطلان اما الاول فلما مر واما الثاني
فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتنا
ع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان الاول كان
اللزوم متحققا فيه اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك
وان كان الثاني كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون
اللازم لازما والملزوم ملزوما ويتجه عليه انا لا نسلم

نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج
لتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين
بحسب الخارج ولما فرغ المص عن الموقوف عليه للموصل
بالذات حان ان يشرع فيه فقال فصل الموصل القر
يب الى التصديق حجة ودليل فيه اشارة الى انهما مترا
دفان لان الدليل عندهم معنيين احدهما الموصل الى
التصديق وهو معنى الحجة وثانيهما ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر فهو المختص بالقياس بل بالقطعي و
لا بد من علاقة بينه اي بين الدليل والمدلول من مناسبة
خاصة وتلك المناسبة اما باشتمال الدليل على
المدلول كما في الاقتراني الحملي او باشتمال المدلول على
الدليل كما في الاستقراء كما يقال حيوان يتحرك عند
المضغ فكه الاسفل لان الانسان والفرس وغيرهما
من الحيوانات كذلك او باشتمال الثالث عليهما كما في التمثيل
او استلزام اي بالاستلزام الذي لا اشتمال معه فاما

صريحا كما في الاستثنائيات المتصلات او غير صريح
كما في الاستثنائيات المنفصلات واما الاقترانيات الشر
طية فمرجعها الى الاستلزام او الاشتمال فالاول كالمركب
من المتصلات نحو كلما كان اب فج د وكلما كان ج
د فهز والثاني كالمركب من المنفصله والحمليات
نحو كل اما ب ح او ح وكل ب د وكل ح د فكل ا د فتامل
وينحصر اي الموصل في ثلثه اي في القياس والاستقراء
والتمثيل والعمدة فيها القياس لانه لا ينفك مدلوله
عنه بخلاف اخويه لامكان تخلف مدلوليهما عنهما
ولذا قدم على غيره وهو قول اي مركب اما مسموعا
هو جنس للقياس المسموع واما معقول وهو جنس
للقياس المعقول وانما احتج الى قوله مولف لانك اذا
قلت قول من قضايا سواء كان صادقه او لا يتوهم منه
انه بعض منها فصرح بانه مولف من قضايا واراد
بها ما فوق الواحد سواء كانت مذكورتين او احدهما

احديهما مذكورة والاخرى مقدرة نحو فلان متنفس
فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فخرجت
عن الحد القضية الواحدة المستلزمة لعكسها المستوى
وعكس نقيضها اما بسيطة فظ واما المركبة فلانه يقال
في العرف انها قضية وفيه انه اذا صدق عليها انه
قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليها
انها قول مولف من قضيتين لزم عنها لذاتها قول
آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لاينفع في دفع
الانتقاض والجواب عن النقض ان المراد من قولنا
من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه
وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد للاول يستفاد
منه القضية يلزم عنها اي عن القضايا فخرج به
الاستقراء والتمثيل فانه لايلزم عن مقدماتها شيء
لامكان تخلف مدلولها عنها وخرج ايض قولنا لا
شيء من الانسان بحجر وكل حجر جاد فلا شيء من الانسان

بجاد لانه لا يلزم من القضايا التي يكون صغرى من
بينهما سالبة وكبري موجبة بل بخصوص كون الما
دة مادة المساواة ولم يقل متي سلمت كما قالوا الاغناء
اللزوم عنه بل الخفاء فافهم لذاتها اي لذات القضا
يا لا لمقدمة اجنبية قول آخر اراد به المعقول
لان المسموع غير لازم اصلا اعلم ان القياس من
حيث انه قياس يشتمل البرهان والجدل والخطا
بة والسفسطة والشعر فافهم واخرجوا من تعريف
القياس باللزوم الذاتي ما اي اللزوم الذي يكون
لمقدمة اي بواسطة مقدمة اجنبية اما غير لا
زمة من المقدمات كما في قياس المساواة وهو
المركب اي الذي ركب من قضيتين يكون متعلق
محمول القضية الاولى موضوع القضية الاخرى
الاخرى نحو امساو لب وب مساو لج يلزم منه اي
من هذا القياس بواسطة صدق كل مساو المساوي الشيء

١٣٣

والشيء مسا ولذلك الشيء ان امساوح فحينئذ يصدق
تلك المقدمة الاجنبية كاللزوم اي في قولنا املزوم
لب وب ملزوم لج فاملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم هذا في التحقق لا في الحمل فانه الانسان ملزوم
للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله
على الانسان فضلا عن اللزوم والتوقف في قولنا
الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على ترا
ضي الطرفين فالطلاق موقوف على تراضي الطرفين
لان موقوف الموقوف وقالوا كالظرفية مثل الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما
في الشيء الذي هو في الاخر يكون فيه والحق ان ذلك
اذا لم يكن خصوصية الظرفية جهة التقابل الا في
نحو قولنا المفهوم في الذهن والذهن في الخارج
يصدق تلك النتيجة وفيها اي في القياس الذي لا
يصدق فيه تلك المقدمة لا يصدق النتيجة كالتنا

وفيها

صف في قولنا النصف لب وب نصف ج اذ لا يصدق
ان نصف النصف نصف والتضاعف في قولنا الاربعة
ضعف الاثنين والاثنان ضعف الواحد فانه لا يلزم
ان الاربعة ضعف الواحد اذ لا يصدق ضعف الضعف ضعف
ولا يختل الحصر اي حصر الدليل في الثلث بخراجه اي
قياس المساواة هذا جواب سوال اورده بعض
الفضلاء بان الاخراج يوجب الاختلال في حصر الحجة
في الثلثة لانه اي الحصر بين الثلثة للموصل بالذات
لا لمقدمة اجنبية واما قياس المساواة تلك المقد
مة الاجنبية فراجع الي قياسين موصلين بالذات
الاول مثلا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج والثاني
ا مساو لمساو ج وكل مساو لمساو ج مساو ج فا مساو ج
لما انه اي القياس المساواة بدون المقدمة الاجنبية
قياس موصل بالذات بالنسبة الي هذه المقدمة وهي
ا مساو لمساو ج وههنا سوال وهو ان الحد الاوسط

الاوسط لابد من تكراره بتمامه في كل القياس الموصل

بالذات وهو ههنا منتف فلا يكون قياسا موصلا بالذات

فاجاب المص بقوله وتكرار الاوسط بتمامه في كل قياس

ما دل علي وجوبه اي تكرار الحد الاوسط دليل حد لا يقتضيه

تعريف القياس حتي لا يكون قياس المساواة بالنسبة الي

النتيجة المذكورة لان تكرار الحد منتف فيه واما الا زمة

من المقدمات عطف علي قوله غير لازمة متناقضة

في الحدود اي في حدود مقدمات القياس وانما قال

متناقضة لانهم نزواهدة المقدمة الاجنبية بما يكون

حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتي يدخل

فيه القياسات المبنية بطريق العكس المستوي ويخرج القيا

سات المبنية بطريق العكس النقيض كما تقول جزء

الجوهر يوجب ارتفاعه الجزء ارتفاع الجوهر وكلما ليس

بجوهر لا يوجب ارتفاعه الجوهر فانه يلزم منه اي من

من هذا القول بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية

وهو قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو
جوهر ان جزء الجوهر جوهر مع انه ليس بقياس
بالنسبة الي هذه القضية اللازمة ولا ادري وجها
قوي باخراج هذه القسم من القياس وان ذكروا
وجها وهو انهم اعتقدوا وجب تكرار الحد الاو
سط وهو حاصل في القياس المبين بالعكس المستوي
دون عكس النقيض لكنه ضعيف كما مر فانه اي
عكس النقيض كالعكس المستوي في الاستلزام يعني
ان المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق العكس كذ
لك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق
في الاستلزام سوي ان منا قضية الحد ودابعده
اي هذا القسم عن الطبع جدا وفيه اي في هذا الجواب
يلزم ما اي الذي هو فيه وهو ان الشكل الرابع ابعد
عن الطبع جدا في الانتاج فيلزم ان لا يكون قياسا
مع انهم عدوه منه ثم ان اخذ اللزوم اي الذي وقع

وقع في تعريف القياس من حيث التحقق في نفس الامر
يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول
الاخر سواء علمها احد او لم يعلم وسواء كانت المقدمات
صادقة او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق
الطرفين الا ترى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن
عن المؤثر ومع اللزوم يكون بمعناه اعني امتناع الانفكا
ك وهو متحقق في جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج
الى تفسير اللزوم بحسب العلم فيهما اي فهو ثابت بل حصله
المستتر وان اعتبر اي اللزوم بحسب العلم اي تصديق
المقدمتين يوجب التصديق بالنتيجة وهو الاشهر فيما
بينهم فالمراد به الاستعقاب بعد تفطن كهيئة الاندراج
اي اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الا
كبر في القياس ليدخل الاشكال الثلثة فان العلم يحصل
من غير حصول العلم بالنتيجة كما قال ابن سينا في كتابه

وذلك اي حصول العلم بالقياس اما على سبيل العادة
والتوليد او الاعداد وهو ان النظر يعد الذهن
استعدادا تاما بفيضان النتيجة من المبداء الفياض
لعموم فيضه على اختلاف المذاهب في حصول العلم
من النظر الصحيح الاول مذهب الاشاعرة والثاني
مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء التفصيل فيه
ان النظر الصحيح يحصل به العلم اما بطريق جري العادة
من الله تعالى بان خلق النتيجة عقيب النظر من غير
وجوب عليه كما ذهب اليه الاشاعرة لما تقرر عندهم
من ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء
واما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة وهو ان يصدر
من الفاعل فعل بواسطة فعل اخر صادر منه كحركة
المفتاح الصادرة بسبب حركة اليد ويقابله المباشرة
وهو ان يصدر منه فعل بلا واسطة فعل بلا واسطة
فعل اخر والنظر فعل اختياري لكن العلم من مقولة الكيف

الكيف عند المحققين ومن مقولة الانفعال او الاضافة
عند غيرهم فلعلهم ارادوا بالفعل ههنا هو الاثر المترتب
على الفعل وتمثيلهم بحركة المفتاح يناسبه واما باللزوم
العقلي كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان فيضان
الحوادث من المبداء الفياض عند الاستعداد التام
من القابل واجب عندهم وهو اي القياس استثنائي
ان كان النتيجة او نقيضها اي نقيض النتيجة المذكورة منه
اي في القياس هيئة لم يذكر المادة لاستغناء الهيئة عن
ذكرها واراد بها النسبة التفصيلية بين الطرفين
بدون الاذعان فلا يرد عليه ان القول الآخر بمادة
وهيئة هو عين النتيجة فلا يجوز ان يكون النتيجة مذ
كورا في القياس الا لزمت المصادرة وانما سمي استثنائيا
للاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنها
موجود وهو مذكور فيه بهيئة او لكنه ليس بموجود

فالشمس ليست بطالعة هو نقيضه وهو قولنا الشمس
طالعة مذكور فيه والا اي وان لم يكن النتيجة او نقيضها
مذكورا بهيئة فاقتراني كقولنا الجسم مولف وكل مولف
محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه
بهيئة بل هو مذكور بالمادة ويسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه فان تركب القياس الاقتراني من الحمليات
الساذجة فهو حملي والا اي وان لم يتركب من الحمليات
الساذجة سواء كان مركبا من الشرطيات الساذجة او
منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من
حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة فهو شرطي لما كانت الحملية متصلة
على الشرطية قدم القياس الحملي على الشرطي لتوافق الوضع
الطبع وهو موضوع المطلوب يسمي اصغر لان الموضوع في
الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وما اي
المقدمة التي هو اي الاصغر فيه يسمي الصغري لانها ذات

ذات الاصغر ومحموله اي المطلوب يسمى الاكبر لانه في الاغلب
اعم فيكون اكثر افرادا وما اي المقدمة التي هو اي الاكبر
فيه يسمى الكبرى لانها ذات الكبرى والمتكرر اي الخبر
والمتكرر في القياس يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب في الشكل الاول الذي هو اصل الاشكال ومعنى
قولنا كل مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد
المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل وكل ما يصدق
عليه مفهوم الشكل الاول فهو كذا وليس معناه ان كل فرد
من افراد المثلث عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر
فلا يتوجه النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا يراد به
المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون
الحد الاوسط في الاول والرابع مكررا والقضية التي
جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لصدقها على المط
وطرفاها اي ما ينحل اليه المقدمة وهو الموضوع و
المحمول يسمى حدا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب

والسلب والجزئيه والكليه تسمي قرينة وضربا و
هيئة النسبة الي الاوسط الي طرفي المطلوب اي الهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله علي احدهما
و وضعه للاخر يسمي شكلا فالاوسط فيه اما محمول الصغري
اي اما ان يكون محمولا في الصغري وموضوع الكبري
اي موضوع في الكبري وهو الشكل الاول وانما وضع
على مرتبة الاولي لانه اي الاول واقع على النظم الطبيعي
اي ما يقتضيه الطبع السليم وهو الانتقال من موضوع
المطلوب الي الحد الاوسط ثم منه الي المحمول حتي يلزم منه الا
نتقال من موضوعها الي محمولها وهذا لا يوجد الا في الا
ولا ومحمولهما اي يكون محمولا في الصغري والكبري
فالثاني اي هو الشكل الثاني وهو اي الثاني اقرب
من الاول اي اقرب بالنسبه من الثالث والرابع لانه
يوافقه في الصغري وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها

غلب
لها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الا
يكون خارجا تابعا والمتبوع اشرف حتى ادعى بعضهم
انه اي الثاني بين الانتاج كالاول ولا يحتاج الى الرد اليه
او موضوعهما اي يكون موضوعا في كليتهما فالثالث
اي فهو الشكل الثالث لموافقته الاول في الكبرى او عكس
الاول اي الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في
الكبرى والرابع المخالفة اياه في المقدمتين وهو ابعد
عن الطبع جدا ويحتاج في بيان استلزامه النتيجة الى امو
ر تنته امورهم حتى اسقط اي الشكل الرابع الشيخان اي الشيخ
ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي سينا عن الاعتبار و
بعضهم عن القسمة ايضا حيث قالوا الاوسط ان كان محمو
لا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الاول وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثا
ني ولم يذكر واما يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى واشار الفارابي لتعقبه من الاشكال

الثلثة اشارة الي انها متاخرة في وضع المراتب من
الاول وهذا امر وضع اختياري لا وجوب فيه
دايما دعي اليه الاستحسان والاخذ بالاليق
الاولي وكل شكل يرتد الي آخر يعكس اما اي
المقدمة التي تخالفا اي كلاهما فيه كما سياتي في
الاشكلة الثلثة ويشترك الاشكال الاربعة في ان
القياس لا يتركب من جزئيين ولا سالبتين ولا
صغري سالبة وكبري جزئيه الا في الاربع كما
سياتي والنتيجة مع اخس المقدمتين كما وكيفا
اي في الكم والكيف كما قيل ان الزمان تابع الارذل
يتبع النتيجة للاخس الارذل اعلم ان القضايا المستعملة
في الاشكال الاربعة الموجبة الكلية السالبة الكلية و
الموجبة الجزئيه والسالبة الجزئيه والاولي
اشرف من الكل والثانية من الاخرين والثالثة
من الرابعة والخسية بالعكس والنتيجة تتبع الاخس منها

٣

منها مثلا اذا ترکب القیاس من موجبة جزئیة و
موجبة کلیة ینتج موجبة جزئیة نحو ان بعض
الحیوان ضاحك وکل ضاحك ناطق علی هذا القیا
س البواقي فافهم وهذا القواعد تعریف بالاستقراء
الجزئیات عند معرفة شرایط الانتاج في کل شکل
ومعرفته ما یلزم من النتیجه وح یمنع اثبات الشيء
من الجزئیات بتلك القواعد والا لزم الدور و
یشترط في الشکل الاول لانتاجه بحسب کیفیته
مقدمته ایجاب الصغری تحصلیا کان او عدو
لیا او سلبیا لان الصغری لو کانت سالبة لم یتعدی
الحکم من الاوسط الی الصغری لان الحکم في الکبری
علی ما ثبت له الاوسط والاصغر ان کان لیس مما ثبت
له الاوسط فلا یلزم من الحکم علیه الحکم علی الاصغر لان
الحکم علی احد المتباین لا یستلزم الحکم علی الاخری ولا
ختلاف في المواد الحقیقة وهو صدق القیاس

تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب فاذا كانت
الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة
دايما كان يتحقق ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا
كلية موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت السا
لبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس
بجماد او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني
الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق
القياس مع الايجاب والسلب لم يكن بشيء منهما
نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما
لم يختلف في بعض المواد والامتناع متحقق اللزوم
بدونه اللازم لا يقم السالبة اذا كانت مركبة ينتج
في الصغرى لانها يستلزم الموجبة وهي مستلزمة
للنتيجة ولو سط الموجبة لاخرجها عن الاستلزام

مستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية
المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان
فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة
ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو مم لان استلزام
الجزء مم لما تقدم وان اردتم ان السلب مستلزم
فهو بين البطلان وان اردتم ان السلب مستلزام
فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم
للايجاب فهو المط فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا
الايجاب ويجب بحسب الكمية كلية الكبرى ليستلزم
الاندراج اي اندراج الاصغر تحت الاوسط والا
لم يلزم الاندراج لان الكبرى لو كانت جزئية لم
يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى
على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فلم يتعدى الحكم منه الى الاصغر وتحقق الا
ختلاف اي صدق القياس تارة مع الايجاب والا

جزي مع السلب الموجب للعقم لما اذا كانت الكبرى
موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكقو
لنا بدل الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق او
ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي
الاخرين السلب واما شرط بحسب الجهة فسيجي
بيانه واحتمال الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات
والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الا
نتاج والمهملات في قوة الجزئية فصار النظر
مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الكبرى
والصغرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة
من ضرب الاربع في نفسها والمنتج في الشكل الاول
باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان
ذلك طريقان احدهما طريق الاسقاط والحذف

الحذف فان ايجاب الصغري يسقط ثمانية اضرب
وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات
الاربع وكلية الكبري تسقط الاربعة الاخري وهي
الكبري الموجبة والسالبة الجزئيه مع الموجبتين
واشار اليه المص بقوله واسقط ههنا اي في
الشكل الاول شرط الايجاب ثمانية وشرط الكلية ار
بعة وثانيهما طريق الجمع والتحصيل فان الصغري
الموجبة اما الكلية او جزئية والكبري الكلية
اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين
يحصل اربعة واليه اشار المص بقوله بقي ضروب
اربعة الموجبتان اي صغري موجبة كلية ومو
جبة جزئية مع الكليتين اي مع كبري موجبة كلية
او سالبة كلية منتجات الاول من موجبتين كليتين
والثاني من صغري موجبة كلية والكبري سالبة
كلية الثالث من موجبتين والصغري موجبة جز

جزئية والرابع من صغرى موجبة جزئية و
كبرى سالبة كلية لمطالب اربعة وهي الموجبة الكلية
والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية والاول للاول نحو كل ج ب وكل ا ب فكل
ج ا والثاني للثاني نحو كل ج ب ولا شي من ب
ا فلا شي من ج ا والثالث للثالث نحو بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا والرابع للرابع نحو بعض ج ب
ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتب هذه
الضروب بهذه الترتيب اما بالنظر الى ذاتها او با
عتبار نتايجها لتقدم ما للاشرف على غيره بالضرورة
اي بالبداهة وفيه اشارة الى ان انتاجه لتلك
المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى بيان بخلاف الا
شكال الباقية على ما سيجيء بيانه اعلم ان حاصل الشكل
الاول هو اندراج الاصغر لحاله وبعضه في الاوسط
المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا وسلبا فيكون الاصغر

صغر بكلها او ببعضها ايض محكوما عليه بالاكبر اما
ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع بالضرو
رة وذلك اي الانتاج بالضرورة من خواصه
اي الشكل الاول كالايجاب الكلي من خواصه فان
ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وههنا اي في الشكل الا
ول شك من وجهين الوجه الاول ان النتيجة
اي العلم بها موقوفة اي موقوف علي كلية الكبري
اي علي العلم بها وبالعكس اي العلم بكلية الكبري
موقوف علي العلم بالنتيجة لان الاصغر من جملة الا
وسط واذا كان كذلك فذا راي لزم الدور حا
صل الوجه الاول ان الاستدلال بهذا الشكل دو
ري فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة مو
قوف علي العلم بالكبري الكلية والعلم بها انما يحصل
لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط
التي من جملتها الاصغري او سلبه عنه فيكون العلم

بالكبرى الحملية موقوف على العلم بثبوت الاكبر او
سلبه الاصغر او عند الذي هو عين النتيجة فلو
استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور
وهذا هو المصادرة الموعودة بها سابقا قوله
اي لوجه الاول ان التفصيل موقوف على الاجمال و
الحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال اي
حاصل الحل ان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف
الموضوع حتى يكون معلوم بحسب وصف ومجهول
بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار
وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا
استحالة فيه مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم
معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم اذا عبر
عنه بالعالم ولا امتناع في توقف الثاني على الاول
لان الاول اجمال والثاني تفصيل وهو موقوف
عليه فلا دور فافهم الوجه الثاني ان قولنا الخلاء

الخلاء ليس بموجود كلما ليس بموجود ليس بمحسوس
تشكل اول ينتج من الاول لقولنا الخلاء ليس بمحسوس
مع ان الصغرى فيه سالبة بل كلما تكررا النسبة
السلبية في الصغرى والكبرى انتجب اي النسبة
السلبية وحله اي الوجه الثاني كما قيل انها اي الصغرى
هيهنا موجبة سالبة المحمول والمراد من الايجاب
اعم سواء كان تحصيليا او عدوليا وسلبيا كما مر و
هيهنا سلبي يدل على ذلك اي الصغرى موجبة سا
لبة المحمول جعل النسبة اي النسبة السلبية مراة
الملاحظة الافراد في الكبرى ولو كانت الصغرى سا
لبة بسيطة لم يجعل النسبة السلبية عنوانا الملا
حظة الافراد في الكبرى بل يجعل الموجود عنوانا
لملاحظتها بل النسبة السلبية فعلم ان المحمول للنسبة
السلبية ماخوذ الشرط هو المقصود اقول لك ان
تستدل من هيهنا اي هذا الحل على عدم استدعاء

السلبية عنوانا

تلك الموجبة اي الموجبة السالبة المحمول الوجود
اي وجود الموضوع تقرير الاستدلال ان الموجبة
السالبة المحمول جعلت في هذا الشكل صغرى ولم
يكن متساوية للسالبة البسيطة الخارجية
في عدم استدعاء وجود الموضوع بل يستدعيه
ويكون ذهنية لما جعلت صغراه لان الشكل لا
يستعمل فيه الا القضايا المعتبرة والذهنية ليست
معتبرة فيها فلما جعلت جزء فعلم ان هذه القضية
في عدم اقتضاء وجود الموضوع كالسالبة تدبر
اشارة الى دقة ويشترط في الشكل الثاني لانتاجه بحسب
كيفية مقدميه اختلاف المقدمتين اي الصغرى
والكبرى في الكيف اي يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة وبحسب الجهة كلية الكبرى اي
يكون الكبرى كلية كما في الاول والا اي وان يشترط
لاختلاف في المقدمتين في الكيف ولا كلية الكبرى يلزم

يلزم الاختلاف في الانتاج هو دليل العقم اما الاول
فلانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او
سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم
واما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول
السلب في الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب فلا يستلزم القياس شيئا
منها والمراد بالانتاج استلزام القياس احديهما واما
الثاني فلانهما لو كانت جزئيتين يلزم الاختلاف اما
على تقدير ايجابهما فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس واما على

تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس

وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس واما

على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس

بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاول ليس

الايجاب وفي الاخرين السلب والضروب المنتجة باعتبار

الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الا

ول اسقط ثمانية اضرب وهي الموجبتان مع المو

جبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط

اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع التاليين

والسالبة مع الموجبتين اما بطريق التحصيل فلا

ن الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة او سالبة و

الصغرى لا بد ان يكون مخالفة لها في الكيف الموجبة

كلية او جزئية فهو اربعة واليه اشار المص بقوله

فينتج الكليتان اي الصغرى والكبرى الكليتان سا

لبة كلية وهو مشتمل على ضربين الاول من الكليتين والكبرى

٣٤٣

والكبري سالبة كلية نحو كل ا ح ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ح ا وبيانه اما بالخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لايجابها صغري اذ هذا الشكل لم ينتج
الا السلب ونقيض ايجاب ويجعل كبري القياس
بكليتها كبري حتى ينتظم قياس من الاول ينتج نقيض
الصغري مثلا لو لم يصدق لا شيء من ح ا يصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ح ا فنجعله صغري وكبري
القياس كبري هكذا بعض ح ا ولا شيء من ا ب ينتج
بعض ح ليس ب وقد كان كل ح ب هف وصورة
القياس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليست
من الكبري لانها مفروض الصدق فيكون من
الصغري اعني نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقة
ضرورة امتناع كذب النقيض واما بعكس الكبري
يرتد الى الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبري
اذا عكس الكبري صار اولا فينتج المطلوب بعينه الثاني

من كليتين والصغري سالبة كلية نحو لاشيء
من ج ب وكل اب فلاشيء من ج ب بالخلف والعكس
اما بالخلف فبطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبري لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
وهي لا ينتج في كبري الشكل الاول بل بعكس الصغري
وجعلها كبري ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشيء
من ج ب الي لاشيء من ب ج وجعلناها كبري وكبري
علي القياس صغري وقلنا كل اب ولاشيء من ب ج
انتج من ثاني الاول لاشيء من اج وهو ينعكس الي
لاشيء من ج ا وهو المطلوب والمختلفات كما بان يكون
الصغري موجبة جزئية والكبري سالبة كلية و
الصغري سالبة جزئية والكبري موجبة كلية
سالبة جزئية وهو ايض مشتمل علي الطريق الاول
وهو الثالث من الصغري موجبة جزئية وكبري
سالبة كلية نحو بعض ج ب ولاشيء من اب فبعض

فبعض ح ليس ا بالخلف او بالعكس الكبرى كما مر
في الاول للثاني وهو الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى نحو بعض ح ليس ب وكل
اب فبعض ح ليس ا بالخلف وهو ظ ولا يمكن بيا
نه بعكس الكبرى لانه جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول ولا بالعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية لا ينعكس على الاطلاق وبتقدير الانعكاس
لا تقع في كبرى الشكل الاول وجه ترتيب الضروب
الاربعة ان الاولين ينتجان الكلي فقدما على الاخريين
ولاشتمال الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما
ما على الثاني والرابع بالخلف هذا جار في الضروب الا
ربعة كما مر وبعكس الكبرى هذا يجري في الضرب الا
ول والثالث لا غير او بعكس الصغرى ثم عكس التر
تيب ثم عكس النتيجة وهذه الامور الثلثة تجري في
الثاني لا غير ويشترط في الشكل الثالث بحسب الكيفية

والكمية ايجاب الصغري لان الحكم علي تقدير سلبها
انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر و
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم
علي احد المتباينين لا يوجب الحكم علي الآخر ولهذا
حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب
الكبري لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان
بصهال او حمار فالحق في الاوليين الايجاب وفي الاخريين
السلب مع كلية احديهما والا لجاز ان يكون من الا
وسط بعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم
عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الي الاصغر وبهذا
يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبري بعض
الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس
وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان
ليس بناطق او صهال والحق في الاوليين الايجاب وفي

وفي الاخرين السلب وضروبه المنتجة بمقتضى الشر
طين ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات
الاربع كما مر في الاول وكلية احديهما اسقطت الصغرى
الموجبة الجزئية مع الجزئيتين اما بطريق التحصيل
لان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية
ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين
ونتيجة هذا الشكل لا يكون كلية لان احص الضروب
المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين
واخص الضروب المنتجة للسلب هو المركب من
موجبة وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر
عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس ينتج
الموجبتان اي الصغرى الموجبة الكلية والصغرى

الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وهو
مشتمل على ضربين الاول من الموجبتين الكليتين نحو
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبيانه بوجوه احدها
الخلف وطريقه في هذا المحل جعل نقيض النتيجة
الكلية كبرى لصغرى القياس ا د هذا الشكل لا
ينتج الا جزئية فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج الصدق
لا شي من ج ا وكل ب ج ولا شي من ج ا فينتج لا شي
من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا وهذا خلف و
ثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
المطلوب بعينه وثالثها عكس الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة ليحصل المط والثاني من موجبتين
والكبرى كلية نحو بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج
الثالث من الخلف وعكس الصغرى او الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية وهو

٣٢٥
٣٢٦

وهو الضرب الثالث كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ح ا وذلك بالخلف او بعكس الكبرى وجعلها صغرى
لصغرى القياس ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان
الكبرى جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول مو
جبة جزئية هذا في الضروب الثلثة ومع الكبرى
السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان مع الكبرى السالبة
الكلية هذا عطف على قوله مع الموجبة الكلية وهو
ايضا مشتمل على ضربين الاول من صغرى موجبة كلية
وكبرى سالبة كلية وهو الرابع نحو كل ب ح ولا شيء
من ب ا فبعض ح ليس ا وذلك بالخلف وبعكس الصغرى
كما سلف في الضرب الاول بلا فرق والثاني من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية هو الخامس
من نحو بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ح
ليس ا لما مر من الخلف وعكس الصغرى او الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية وهو

الضرب السادس نحو كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا وذا بالخلف لا بعكس الكبرى فانها لا يقبله و
على تقدير قبوله لا تصلح الصغرى لكبرى الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى والا لصار القياس من الجزئيتين في الشكل الاول
سالبة جزئية هذا في الضروب الثلثة الاخيرة بالخلف
وهو يجري في الضروب كلها او عكس الصغرى وهذا
يجري في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس او
عكس الكبرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهذا
الامور الثلثة تجري في الضرب الاول والثالث لا غير
ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص منتجات الايجاب
والاخص اشرف ثم قدم الثاني على الثالث لاشتماله
على كبرى الشكل الاول والثالث على الباقية للايجاب
وقدم الرابع على الضربين الاخيرين لانه اخص منتجات
السلب والاخص اشرف وقدم الخامس على السادس
لاشتمالها على كبرى الشكل الاول والرد الى الثاني بعكسها

بعكسها اي بعكس الصغري والكبري وهو يجري في
الضرب الرابع والخامس دون البواقي وذكر الشيخ
في الشفاء لان هذين الشكلين اي الثاني والثالث و
ان رجعا بالطريق المذكور الي الشكل الاول فلهما اي
للثاني والثالث خاصة وهي ان التاليف الطبيعي و
السابق الي الذهن في بعض المقدمات ان احد الطرفين
يتعين للموضوعية والمحمولية اي يكون احد الطرفين
موضوعا علي التعيين والطرف الآخر محمولا حتي لو عكس
اي التاليف كان غير طبيعي وغير سابق الي الذهن اما
في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان او كاتب فان
طبع الانسان يقتضي موضوعيته وطبع الحيوان او الكا
تب يقتضي محموليته واما في السوالب فكقولنا الاشيء
من النار ببارد فان طبع النار اولي بان يكون موضو
عا سلب عن البارد وطبع البارد اولي بان يكون
محمولا يسلب عن النار فالتاليف الطبيعي وعالم ينظم

الا علی احد هذین الشکلین ای اذا الفت المقدمات

علی وجه مراعی فیهما الحمل الطبیعی والسابق الی الذهن

امکن ان لا ینظم علی الشکل الاول بل علی هذین الشکلین

مثلا اذا اردنا ان نعلم ان بعض الحیوان کاتب فاذا

قلنا بعض الحیوان انسان وکل انسان کاتب ینتج بعض

الحیوان کاتب وهو علی الوضع الطبیعی اما اذا قلنا

بعض الحیوان انسان وکل انسان کاتب فقد انحرف

عن الوضع الطبیعی وعن السابق الی الذهن و

کذلک اذا اردنا ان نعلم ان النار لیس ببارد قلنا

الماء بارد ولا شیء من النار ببارد ینتج لا شیء من الماء بنار

وهو علی الوضع الطبیعی واما اذا قلنا الماء بارد

ولا شیء من البارد بنار فقد انحرف عن الوضع

الطبیعی فلیس عنهما ای عن هذین الشکلین عینه

هذا ای خذ هذا ویشترط فی الشکل الرابع بحسب الکیفیة

والکمیة ایجابهما ای ایجاب المقدمتین مع کلیة الصغری

الصغري او اختلافهما اي المقدمتين بالكيف مع كلية
احديهما اي احدى المقدمتين والا اي وان لم يكن
احدهما الامرين المذكورين بل يكون احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغري
او اختلافهما في الكيف مع جزئيتها لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت سالبتين فيصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الا
يجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغري جزئية
فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع
حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جز
ئيين فلان الموجبة لو كانت صغري صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجا

وفي الثاني السلب وان كانت كبري يصدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب بضرورة
المنتجة باعتبار الاشتراط ثمانية واما بطريق الحذف
فسقوط اربعة لعقم السالبتين واثنين لعقم المو
جبتين مع الجزئية الصغري واثنين لعقم المختلفين
الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغري الموجبة
الكلية مع الاربع والصغري السالبة الكلية مع المو
جبتين والصغري الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والصغري السالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية يكون ثمانية الاول من موجبتين كليتين
نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الي الشكل
الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس
الي بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر

٣٢٩

الاصغر اعم من الاكبر لامتناع حمل الاخص على كل افراد الا
عم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان
الحق بعض الحيوان ناطق ومتى لم ينتج الاول كليا لم ينتج
الثاني ايضا لانه اخص هذا الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية نحو كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما مر والثالث من
كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ب ج وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما
مر والرابع من كليتين والكبرى سالبة نحو كل ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول فهكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا فمتى
لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة

جزئية صغري وسالبة كلية كبري نحو بعض ب ج و
لا شيء من ا ب فليس بعض ج ا تعكس المقدمتين كما م
والسادس من سالبة الجزئية صغري وموجبة كلية
كبري نحو بعض ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس انعكس
الصغري ليرتد الي الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكو
رة بعينها والسابع من موجبة كلية صغري وسالبة
جزئية كبري نحو كل ا ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا بعكس الكبري ليرجع الي الشكل الثالث وينتج
النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغري وموجبة
جزئية كبري نحو لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الي الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب اولي اشرف للابع وقدم الثاني ايضا فانها نت

نت الثالث والرابع من الكليتين والجلي اشرف وان كان
سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركة الاول في ايجاب
المقدمتين ثم الثالث لانه تداره الي الشكل الاولي بعكس
الترتيب ثم الرابع والخامس لانه تداردها الي الشكل الاول
بعكس المقدمتين وقدم الرابع على الخامس والسادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه
وقدم السادس على السابع لانه تداره الي الشكل الثاني
بعكس الترتيب دون السابع واليه اشار المص بقوله
فينتج الصغري الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع ويحصل
منه اربعة ضروب الاول من موجبتين كليتين والثا
ني من موجبة كلية صغري وموجبه جزئيه كبري
والثالث من موجبة كلية صغري وسالبه كلية كبري
والرابع من موجبة كلية صغري وسالبة جزئية كبري
والصغري الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة
الكلية ويحصل منه ضرب واحد وهو ظ والصغ
بيان

السالبتان اي الكلية والجزئية مع الكبري الموجبة
الكلية ويحصل منه بان الاول من سالبة كلية صغري
وموجبة كلية كبري في الثاني من سالبة جزئية
صغري وموجبة كلية كبري والصغري السالبة
الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية ويحصل منه
ضرب آخر موجبة جزئية مفعول به لينتج ان لم يكن
اي ان لم يوجد سلب في احدي المقدمتين والا اي
وان كان السلب في احديهما فينتج سالبة جزئية لا في وا
حد وهو الضرب الثالث نحو لا شئ من الانسان بفر
س وكل ناطق انسان فلا شئ من الفرس بناطق با
لخلف فهو في هذا الشكل يوخذ نقيض النتيجة ويضم الي
احدي المقدمتين لينتج ما ينعكس الي ما ينافي المقدمة الا
خري وذلك يجري في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس دون البواقي او بعكس الترتيب
ثم النتيجة وذلك انما يجري حيث يكون الكبري موجبة

٣٥١

موجبة والصغرى سالبة كلية والنتيجة مع ذلك قابلة
الانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخا
صتين دون البواقي او بعكس المقدمتين ويرجع الى
الشكل الاول فلا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة و
الكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع والخا
مس لا غير او بعكس الصغرى اي بالرد الى الثاني بعكس
الصغرى وذلك لا يجري الا حيث يكون المقدمتان
مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة
الانعكاس في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية فلا فراد الكبرى والرد
الى الثالث بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى
موجبة والكبرى قابلة الانعكاس ويكون الصغرى
او عكس الكبرى كلية وذلك في الاول والرابع والثاني
والخامس والسابع ايضا ان العكس السلب الجزئي دون

البواقي واعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة
الكلية في هذا الشكل حيث انعكس اما اذا انعكست كما في
الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغري او كبري
اما اذا كانت صغري ارتد القياس بعكسها الي رابع
الشكل الثاني وان كانت كبري يرتد بعكسها الي السادس
الشكل الثالث وينتجان المط بعينه دون الصغري
السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا
لم يكن احدي الخاصتين واما اذا كانت انتجت لان
اذا بدلناها ارتد الي الشكل الاول الرابع وينتج سالبة جزئية
خاصة وهي تنعكس الي المط فقد ظهر ان السالبة المستعملة
لابد من ان يكون احدي الخاصتين واما الشرط بحسب
الجهة في المختلطات وهي الاقيسة الحاصلة مع خلط بعض
الموجهات مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات
لابد من اعتبارها في النتاج ففي الشكل الاول فعلية الصغري
بناء علي مذهب الشيخ الرئيس لما قد سلف من لزوم لا

الاندراج يعني انما شرط فعليتها يتعدي الحكم من الاوسط
الي الاصغر وذلك لان الحكم في الكبري ايجابيا كان او
سلبيا انما هو علي ما ثبت الاوسط بالفعل بناء علي مذهب
الشيخ فلو لم يحكم في الصغري ان الاصغر ثبت له الاوسط
بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الي الاصغر وذ
هب هو اي الشيخ والامام ومن يتبعهما الي انتاج الصغري
الممكنة في هذا الشكل لانها اي الصغري ممكنة مع الكبري
الضرورية مثلا فامكن وقوعها اي الصغري معها
اي مع الكبري فاذا فرض وقوعها معها فلا يلزم من فرض
الوقوع اي وقوع الصغري معها محال لان الممكن ما لا
يلزم من فرضه محال والا لما بقي الممكن ممكنا فح يلزم النتيجة
ضرورية مثلا نحو كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة
فكل ج ا بالضرورة يعني ان الصغري الممكنة اذا فرضت
فعلية لزمت النتيجة ضرورية مثلا لاندراج الا
صغر تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية في نفس

الامر علي تقدير وقوع الصغري بالفعل كما كانت ضي
وريتز في نفس الامر علي جميع التقادير الممكنة والا
مكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا ما
علي تقدير ممكن فيكون الممكن علي بعض التقادير
مستلزما للمحال وانه محال واجيب عنه تارة بانه لا يلزم
من ثبوت امكان الشي مع شي آخر امكان ثبوته
اي شي معه اي مع شي آخر يعني لا نم انه يلزم من
ثبوت امكان الصغري مع الكبري امكان ثبوتها
معها الاتري هذا لسند له من الجايز ان يكون وقو
ع الصغري معها داضعا لصدق الكبري فهما لا يجتمعان
فلا يمكن ثبوتها مع الكبري يعني لا يصدق الكبري علي
تقدير وقوع الصغري بالفعل الا زديادا فرادمو
ضوع الكبري فانه ان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل
دخل في كل ما له اوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم
عليه بالكبري وهو ظ في المثال المذكور فانه اذا قلنا

قلنا ان الحمار مركوب زيد بالفعل يصدق ان كل
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة وهو كما ترى
وفيه اي في هذا المنع ما اي شي يثبت منه فان الا
مكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الا
مكان مستلزمة الامكان الفعلية في الجملة و
هو قضية مطلقة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان
الازلية يعني ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان
الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الا
مكان في وقت الامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة
المطلقة لا ينافي كذب الوقتية فافهم واجيب تارة اخرى
بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع اي للصغرى معها
لان الحكم فيها اي في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في
نفس الامر يعني لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعليه
يلزم النتيجة فضلا عن كونهما ضروريتين وقوله
لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لا نم فان الحكم

فالكبرى على ما هو اوسط في نفس الامر والاصغر ليس

اوسط في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي

الحكم في الاوسط فتفكر هذا اشارة الى انه يمكن اثبات

المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى

الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها وكلما

كانت الصغرى فعلية معها لزم النتيجة معها والملا

زمة الاولى بينة والثانية مسلمة والحق ان اخذ الا

مكان بالمعنى الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة

بالمعنى الاعم فهو اي الامكان بهذا المعنى مساو للاطلا

ق كالدوام اي كما ان الدوام مساو للضرورة با

لمعنى الاعم وهو امتناع انفكاك النسبة المحمول الى

الموضوع او عنها سواء كان ناشيا عن ذات الموضو

ع او غيرها وهذا المعنى بالنظر الى الواقع واما بالنظر

الى مفهوميهما فبينهما عموم وخصوص مطلقا كما مر فيلز

م النتيجة الضرورية مثلا مع كون الصغرى ممكنة كما يلزم

يلزم مع كون الصغري فعلية بلا مرية والا اي وان
لم يوخذ للامكان بالمعني الاخص بل اخذ بالمعني الاعم
وهو الامكان الذاتي لا اي لا يلزم النتيجة فان الممكنة
بهذا المعني يجوز ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم
من وقوعه المحال بالنظر الي ذاته لكن يجوز ان يلزمه
المحال بالنظر الي الواقع كعدم العقل الاول فتلزمه عدم
الواجب علي ما هو المشهور ثم النتيجة فيه اي في الشكل
الاول كالكبري ان كانت اي الكبري من غير الوصفيات
الاربع والا اي وان لم يكن الكبري من غير الوصفيات
الاربع بل كانت احد الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان فالنتيجة كالصغري محذوفا عنها اي عن الصغري
قيد الوجود وهو اللاضرورة واللادوام وكذا
الضرورة بها المختصة بالصغري اي ان وجدنا فيها
ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبري الي ضرورة كانت
سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية حذفناها

ومنضما اليها الي النتيجة قيد الوجود وهو اللادوام
اذا كان في الكبرى كما اذا كانت احدى الخاصتين والا
كما اذا كانت احدى العامتين والمخصوصة بسبعة
هو جهة النتيجة توضيح ان الموجهات خمس عشرة
على ما اعتبره المص واذا اختلط بعضها مع بعض حصل
مائتان وخمسة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب خمس عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية
الصغرى سقطت من تلك الجملة ثلثون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في خمسة عشرة
فبقي المنتجة منها مائة وخمسة وتسعين اختلاطا
والضابطة في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون
عن الوصفيات الاربع بل يكون احدى الباقية احدى
عشرة وذلك مائة وثلثة واربعون اختلاطا حا
صلة من ضرب ثلث عشرة في احدى عشرة واما ان
يكون احدهما وذلك اثنان وخمسون اختلاطا حاصلة

حاصلة من ضرب ثلث عشرة في الاربع فان كان الاول
فالنتيجة كالكبري وان كان الثاني فكالصغري لكن فيه
ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة او كان فيها
ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية
بان لا يكون في الكبري ضرورة كما اذا كانت احدي
العرفيتين دون المشروطتين يحذف من الصغري
ويحفظ الباقي ثم ينظر في الكبري فان كان فيها قيد اللا
دوام بان يكون احدي الخاصتين ضممناه الي المحفوظ
فكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة وان لم يكن
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدي العامتين كان
المحفوظ بعينه هو جهة النتيجة والماخوذ بعد حذف
الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة
ووقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة اما الاول
فلاندراج البين فان الكبري ح دلت علي ان
كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة

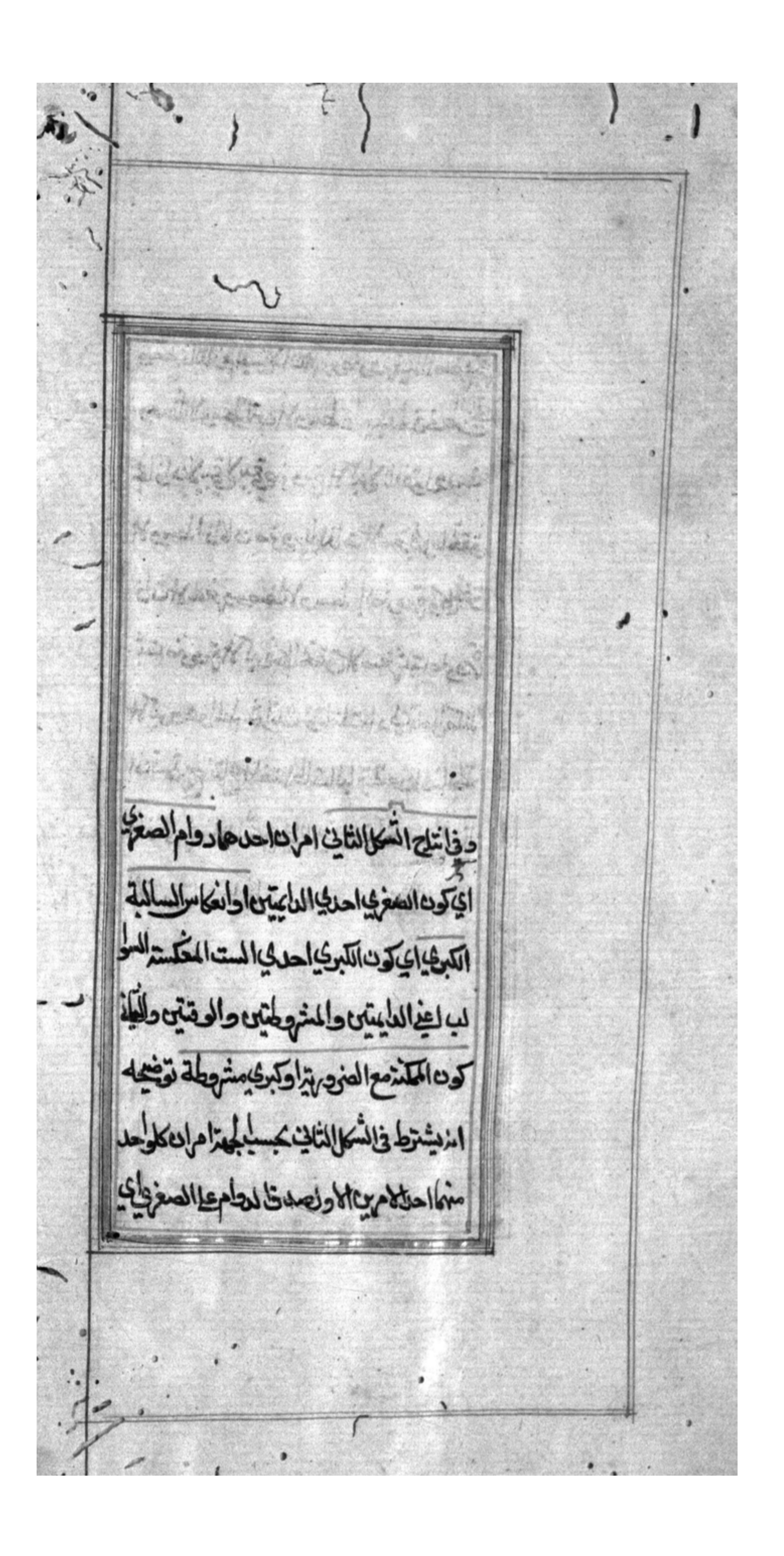
المعتبرة في الكبرى والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل
فيكون محكوما عليه بالاكبر فبتلك الجهة واما
الثاني فلان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الا
وسط ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له من الدوام
والتوقيت والضرورة ان الدايم للدايم للشيء دايم لذ
لك الشيء وكذا الضروري للضروري لشيء ضروري
له ذاتا او وقتا واما حال قيد الوجود من الصغرى
فلان حمل الاكبر على الاوسط ان كان مقيدا بما دام الوصف
لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت و
صف الاوسط بل يجوز ان يكون دايما لكل ما ثبت له
الاوسط فلا يصدق لا دوام الصغرى كقولنا كل انسان
ضاحك لا دايما وكل ضاحك حيوان ما دام ضا
حكا مع كذب كل انسان حيوان لا دايما ولا يخفى انه
هذا انما يتم على تقدير ان يعتبر الوصفية بما دام الوصف

٣٥٥
٣٥٦

الوصف لا لاجل الوصف ولا بشرط الوصف وقيل لما كانت
الصغري في هذا الشكل موجبة كان دوامها سالبة
فلم يكن لها مدخل في الانتاج واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغري فلان الكبري اذا لم يكن فيها
ضرورة امكن انفكاك الاكبر من كل ما ثبت له الاو
سط لكن الاصغر لما ثبت له الاوسط فيجوز الانفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغري الي
النتيجة واما ضم لادوام الاكبر فلاندراج البين فان الكبري
ح تدل علي ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم له مثلا
الصغري الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
لان النتيجة كالصغري بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لادايمة لانضمام اللادوام مع الصغري لكون
القياس لصادق المقدمات لا ينضم منها الا ان القياس
ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس لصادق المقدمات

منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال
ومع العرفية العامة ينتج دايمة بخلاف الضرورة //
المختصة بالصغرى منها فلم يبق اللادوام ومع العرفية
الحاصلة دايمة بحذف الضرورة وضم اللادوام و
القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايض و الصغرى
الدايمة مع احد العامتين ينتج دايمة ومع احدى
الخاصتين دايمة ولا يصدق مقدمات القياس منهما
كما عرفت وايض المشروطة ان فسرت بالضرورية ما
دام الوصف ينتج الصغرى الدايمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط ما دام الوصف الاوسط وبعض
ما يدوم له الوصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر
ضروريا له لثبوته له وان فسرت بشرط الوصف لم ينتج
الصغرى الضرورة معها ضرورية كالدايمة بدلالة
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط الوصف الاوسط

وسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط
وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف
الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق
ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا
الجدول لتقف عليها



وفي انتاج الشكل الثاني امران احدهما دوام الصغرى
اي كون الصغرى احدى الدائمتين او انعكاس السالبة
الكبرى اي كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوا
لب اعني الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين و[illegible]
كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة توضيحه
انه يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد
منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي

اي كونها ضرورية او دايمة او كون الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفى كلاهما كان الصغرى
من الضرورية والدايمة وهي ثلثة عشر والكبرى من
القضايا التسع غير منعكسة السوالب وهي المطلقة
العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والممكنة
العامة والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من الباقية واخص الكبريات
الوقتية واختلاط الصغريين والمشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
المنخسف بمعنى بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دايما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دا
يما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف

قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة
في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج
هذا الاختلاط لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم
انتاج الاخص عدم الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة
لا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ومحصلة ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع
الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
اما الاول فانه قد ظهر من اشتراط الاول ان الممكنة الصغرى
لم ينتج مع التسع الغير المنعكسة السوالب لعدم
صدق الكبرى دوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة
الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوامية الثلث التي هي الدايمة والوقتيتان لكن
اختلاطها مع الدايمة عقيمة لجواز ان يكون الثابت
للشيء بالامكان مسلوبا عنه دايما كقولنا كل رومي اسود

اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دايما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من التركي باسود دايما امتنع الا
يجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة
وعدم انتاج اللاذ وام ايضا لان الاصل لما كان مخالفة
للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل عن منفعتين في الكيف و
متى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة
مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ولعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها ومن هيهنا تسمعهم يقو
لون القياس من بسيطتين قياس احد ومن مركبة

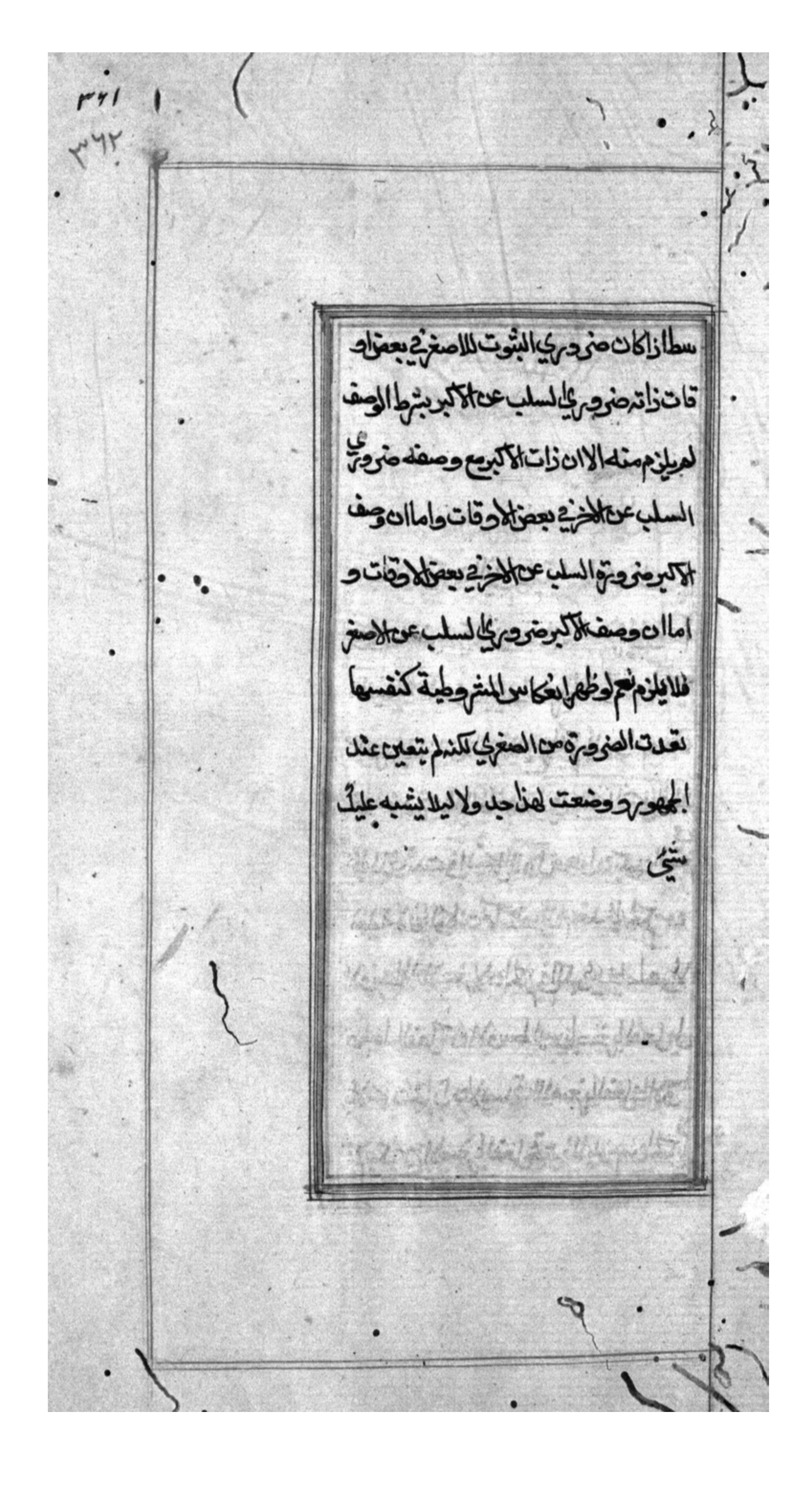
بسيطة قياسان ومن مركبتين اقيستر اربعة فان
كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس فسهل د
اما الثاني فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الدايمتين عقيمة لعدم صدق الدوا
م على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الستة فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدايمة غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له كقولنا كل رومي
ابيض دايما ولا شيء من الرومي ابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب والنتيجة دايمة ان كان
هناك دوام اي ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا اي وان لم يكن هناك دوام فهي
كالصغرى بحذف وناعها اي عن الصغرى قيد الو

الوجودي اللادوام واللاضرورة والضرورة فانه
ضرورة كانت توضيحه الاختلاطات المنتجة في هذا
الشكل بحسب مقتضى الشرطين بانه لان الشرط الاول
اسقط مائة وسبعة عشر اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الصغريات الثلث عشرة في الكبريات التسع
والشرط الثاني اسقط ثمانية وهي الممكنتان الصغر
يتان مع الدائمة والعرفيتين والكبريتان مع الدائمة
والقانون في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق
على احد مقدميته بان يكون ضرورية او دائمة او لا
يصدق فان كان الاول فالنتيجة دائمة وان كان الثاني
فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط حذف قيد اللادوام
واللاضرورة وقيد الضرورة منها سواء كانت و
صفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة
او كالصغرى فبالخلف والعكس مثلا اذا صدق كل
ح ب بالاطلاق ولا شيء من اب بالضرورة او دا

يما فلا شيء من ج ا دايما ولا فبعض ج ا بالاطلاق و
نجعله صغري الكبري القياس هكذا بعض ب ا با
لاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دايما ينتج من
الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دايما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا هف وبعكس الكبري لي
شيء من ب ا دايما ينتج النتيجة المط ومن هيهنا ظهر
ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتجت
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم تبين ذلك
عند الجمهور قصروا النتيجة على الدوام لا يقال المقد
متان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الا
خر يكون احدي الطرفين ضروري السلب
عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية
فيكون النتيجة من الطرفين ضرورية لانا نقول

نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضر
وري للثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب
عن ذات الآخر فاللازم منه ان ذات احدي الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمط
بل المط ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب لذات ضرورة
سلب لذات ضرورة سلب لوصف لصدق قو
لنا في المثال المشهور المذكور لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد
الوجود من الصغري فلانها ان كانت مع الكبرى
البسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مع الكبرى مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذ
كرناه فكيف مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل

عن مطلقتين ولا عن ممكنتين عن مطلقة وممكنة
واما حذف الضرورة من الصغرى سواء اختصت
بها او لا فلان المقدمات الدوام لا يصدق على احدى
المقدمتين فلو كان للصغرى ضرورة لكانت اما
الضرورة المشروطة او الوقتية او المنتشرة واخص
الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى هو
الاختلاط من المشروطتين او من الوقتية والمشرو
طة والضرورة فيها لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبو
ت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضرورى
السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا
يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمطلق ضرورية منافاة وصف احد الطرفين لمجموع
ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في
الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط



سطا اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض او
قات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف
لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري
السلب عن الاخر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضرورة السلب عن الاخر في بعض الاوقات و
اما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا يلزم نعم لو ظهر انعكاس المشروطية كنفسها
تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتعين عند
الجمهور وضعت لهذا حد ولا ليلا يشبه عليك
شيء



وفيه اي في كون النتيجة دايمة ان كان هناك دوام
وكون الضرورة محذوف من الصغرى ان كانت فيها
ما فيه لان الضرورية والمشروطة تنعكسان كنفسها
كما مر سابقا بالبرهان فلا يصح الحكم بالدوام وحذف
الضرورة مطلقا فافهم وفي انتاج الشكل الثالث
اي الذي ثبت في الشكل الاول وهو ان يكون الصغرى
فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الا
وسط بالفعل لكن الاوسط ليس باصغر بالفعل بل
بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالا

بالاكبر على الاوسط يحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان
زيدا راكب الفرس دون الحمار وعمرو وبالعكس لصدق
قولنا ما هو مركب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة فلما لم يصدق قام مركوب
عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى
يتعدى الحكم منه اليه وسقط بمقتضى هذا الشرط
ثلثون اختلاطا الحاصلة من ضرب الممكنتين في
الخمس عشرة وبقيت المنتجة مائة وخمسة وتسعين
اختلاطا والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات الا
ربع والا اي وان لم يكن الكبرى من غير الوصفيات
الاربع بل منها فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اي عن عكس الصغرى اللادوامة اي العكس ان كان
مقيدا به ومضموما اليه اي الى العكس لادوام
الكبرى توضيحه ان القانون في جهة النتيجة ان
الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى

وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى
بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن بشرط ان
يحذف من غير عكس الصغرى قيد اللادوام
ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في
صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى
لادوام الكبرى ان يشتمل عليه كما اذا كانت احد
الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة
مثلا كل ب ج دايما وكل ب ا ما دام ب لا دايما ينتج
بعض ج ا حين هو ج لا دايما اما الاصل فلما مر في
المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى
اللادوام الكبرى هكذا كل ب ج دايما ولا شيء من
ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو
معنى لادوام النتيجة ومن اراد التفصيل فعليه
باستقراء هذا الجدول



واحكام اختلاط الرابع تعرف في الكتب المطولة اعلم
ان لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط ستة الا
ولا يستعمل منه الممكنة اصلا سواء كان موجبة او
سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني
من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل
واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان يكون صغرى
او كبرى ولا شيء منهما ينتج اما الصغرى فلان الضروب

التي صغريها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع
والخامس والسابع وامكان الصغري عقيم في الاول
الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي هو اخص
من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية
التي هي اخص البسايط والمشروطة التي هي اخص المركبات
اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ما هو
مركوب زيد بالامكان وكل حمار نا هق بالضرورة وقو
لنا مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب
زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دايما مع حقيقة السلب
الضروري وصدق الاختلاطين مع حقيقة الايجاب
طروا ما في الاربع فلانا اذا قلنا بدل الكبري في المثال
الاول ولا شيء من الفرس بنا هق بالضرورة وفي المثا
ل الثاني لا شيء مما هو لا فرس هو مركوب بمركوب زيد
ما دام لا فرسا هو مركوب زيد لا دايما كان الايجاب
الضروري حقا وهو صدق الاختلاطين مع حقيقة

٣٦٥

حقيقة السلب ظاهر واما الكبرى فلان الضروب
التي كبرياتها موجبة ايضا خمسة والثاني والثالث
والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في الاول
الذي هو اخص الثاني وفي الثالث الذي هو اخص
من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعني
الضرورية والمشروطة اما في الاول فلصدق قولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد لا دايما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
مع حقيقة السلب الضروري وصدق الاختلاط
مع حقيقة الايجاب ظاهر واما في الثالث فلانا
اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق
او لا شيء من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما
دام مركوب زيد لا دايما كان الحق الايجاب الضروري
وصدقهما مع حقية السلب كثير والثاني ان يكون
السالبة المستعملة في هذا الاشكل ما ينعكس لان الضروب

المشتملة على السالبة هي الستة الاخيرة واخص السوا
لب لغير المنعكسة اعني الوقتية لا ينتج والثالث
الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرا
بع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص
البسايط اعني الضرورية واخص المركبات اعني المشر
وطة العامة والوقتية فلا بد من بيان ستة امور
الاول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب
الثالث وذلك لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
الثاني عقمها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك
لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام في
الانتاج لكونه سالبة مطلقة غير منعكسة فلا ينتج
مع اصل الصغرى ولا مع لادوامها وهذا اولى من
قولهم انه لا دخل له في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين
لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لادوام الصغرى فا
فهم وبيان عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق كلا

ق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكل فصل
القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل
القمر عن المنخسف الثالث عقمها مع الوقتية في الثالث
ايضا وذلك لانه يصدق لا شيء من القمر المعين بمنخسف
بالتوقيت لا دايما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دايما
مع امتناع السلب الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية
مع الضرورية في الرابع وذلك الصدق قولنا كل
قمر منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع السلب السادس
عقم اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك بان يجعل صغرى
المثال الخامس قولنا كل لا مضيء باضاءة القمرية فهو
منخسف بالتوقيت لا دايما الثالث انه لا يصدق الد
وام على صغرى الضرب الثالث بان يكون ضرورية
او دايمة او يصدق العرفي العام على كبراه بان يكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامر

ان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع اعني
المشروطة والوقتيتين ضرورة وجوب انعكاس
السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى
التسع الغير المنعكسة والسوالب واخص هذه
الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة مع الوقتية المشروطة الخاصة عقيم لانه
يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
بمضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دايما و
كل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
لا دايما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة
القمرية ما دام منخسفا لا دايما وكل قمر فهو منخسف
بالخسوف القمري بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب
القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان
العقم انما يتم اذا يوجد صورة يمتنع فيها الايجاب وفي
الشرط الثالث والثاني لم يظفر بصورة تمتنع فيها

٦

فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل
على سلب فنتيجة سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب
فللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة تتبع الاخس
المقدمتين بطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء
الجزئيات بها كان دور التوقف ثبوت القاعدة
على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الرابع ان يكون
كبرى الضرب السادس من الستة المنعكسة السوا
لب لانه انما يبين انتاجه بعكس الصغرى لترتد الى
الشكل الثاني فلابد من ان يكون صغراه سالبة خا
صة ليقبل الانعكاس كما عرفت وح لا بد ان يكون
احدى الست المنعكسة السوالب الخامس ان يكون
كبرى الضرب السابع احدى الخاصتين وصغراه
فعلية لان انتاج هذا الضرب انما يبين بعكس الكبرى
ليرجع الى الثالث وهذه الشكل مشروطة بهذا الشرط
كما مر وكذا هذا السادس كون الصغرى الضرب الثامن

من احدي الخاصتين وكبراه مما صدق عليه لعرضي
العام اي يكون احدي الست المنعكسة السوالب
لان انتاجه انما يبين بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية اما تنعكس
اذا كانت احدي الخاصتين فلابد ان يكون مقدمتاه
بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجت من الشكل الا
ول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة
اذا كان كبراه الخاصتين وصغراه احدي الست
فلابد حينئذ من ان يكون الصغرى احدي الخاصتين
لانها كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى احدي
الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقم منتج الشكل الا
ول انما يكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدي
الوصفيات الاربع واما اذا كان كانت الصغرى احدي
الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
لانا نقول انهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق

ق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي
تنعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب والاختلا
طات المنتجة بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر
في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة
من الصغريين الدايمتين مع الفعليات الاحدى عشر
ومن الصغريات المشروطتين العرفيتين مع القضا
يا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وثلثون حاصلة من الصغريات الحاصلتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرو
ن يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحد
عشر والقانون في جهة النتيجة انها في الضربين الاو
لين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدايمتين
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا

مطلقة وفي الضرب الثالث دايمة اذا صدق الدوام
على احدى مقدميه والانعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دايمة ان كانت الكبرى احدى الدايمتين
والانعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام
بيان الشكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان
عدم الزايد بالنقض وفي السادس كما في الشكل الثا
ني بعد عكس الصغرى لوجوع اليه بذلك وفي
السابع كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى لوجوعه
اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة
من عكس الترتيب ويمكن البيان في الخمس الاول
باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب
في الثلثة الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخا
مس وعليك عطالعة هذا الجدول الجدول الضربين
الاولين هذا

ولما فرغ من الاقتراني الحملي حان ان يشرع في الا
قتراني الشرطي فقال ثم الشرطي المراد منه ما لا يتر
كب من الحمليات الصرفة سواء كان مركبا من شرطيتين
او من شرطية وحملية واقسامه خمسة واليه
اشار المص بقوله يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة
ومنفصلة وينعقد فيه اي في الشرطي الاشكال
الاربعة المذكورة في الحملي تفصله هذا القسم الاول
ما يتركب من متصلتين واقسامه ثلثة لانه ان اشترا

المتصلتين اما في جزء تام وهو المقدم بحاله او
التالي كذلك واما في غير جزء تام منهما واما في
جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى لكن
المطبوع منها الاول وينعقد فيه الشكل الاربعة
لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في
الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب
فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان
اب فجد وليس البتة اذا كان اب فهز وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد
فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب
فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان هز فجد فقد يكون
اذا كان اب فهز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في
الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى

الصغري وكلية الكبري وعلي هذا القياس وكذلك
عدد ضروبهما الا في الشكل الرابع فان ضروبه منها
خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب
التركيب السالبة بل بحسب كونها من الخاصتين وهو
غير معتد في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في
الكمية والكيفية فيكون النتيجة الشكل الاول موجبة
كلية ومن الثاني سالبة كلية وعلي هذا القياس و
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلين وهو ايضا
منقسم الي ثلثة اقسام كما مر الاول كقولنا دايما اما
ان يكون اب او كل جد ودايما اما ان يكون كل جد
وهزوا الثاني كقولنا اما كل اب واما كل اج ودايما
اما كل ج د او كل هز والثالث كقولنا دايما اما كلما كان
اب فجد واما كلما كان اب فهز ودايما اما كل ح ط
واما كل هز الا ان المطبوع منهما هو الثاني اعني ما يكون
اشتراكه في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه

ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دايما اما كل اب ا وكل جد وكل ده او
كل وز نتج اما كل اب ا وكل ح ه ا وكل وز لانه لابد في
كل واحدة من المنفصلتين من وقوع احدى جزئيها
ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى
ان كان الجزء الاول اعني كل اب فهو اول اجزاء النتيجة
وان كان الجزء الثاني اعني كل ح ه فالواقع معه من
المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل اب فهو اول
اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل ج ه
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الا
ول اعني كل ده فينتظم القياس بكذا كل ح د وكل ده ينتج
كقولنا كل ح ه وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء
الثاني اعني كل ح ز وهو اخر اجزاء النتيجة فعلى
كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من
المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة ويتحقق الاشتمال الاربعة

الاربعة في هذا القسم ايض بحسب لطرفي المشا
ركتين ويعتبر فيهما ان يكون على شرايط الانتاج للعبرة
بين الحمليتين مثال الحج الشكل الاول ما سبق ومثال
الشكل الثاني قولنا دايما اما كل اب او كل جد ودايما
اما لا شيء من ه د او كل وز ينتج دايما او كل اب ولا
شيء من ج د او كل وز ومثال الثالث قولنا دايما
او كل اب او كل ج د ودايما وكل ج ه واما كل ز ر
ينتج دايما او كل اب او بعض د ه او كل وز ومثال الرابع
قولنا دايما او كل اب او كل ج د واما بعض ج ه او كل اب
او بعض د ه او كل و ز على قياس ما سبق والقسم
الثالث ما تركب من حملية ومتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشاركة لها اما مقدم متصلة او تا
ليها فالاول كقولنا كل اب وكلما كان ح ب فكل ده والثا
ني كل اب وكلما كان ح ه فكل ج د فكل ج ب والثالث

كقولنا كلما كان اب فجد وكل ب د والرابع وهو المطبوع
من بين اقسامه ما يكون الحملية كبرى والشرطية مع
تالي المتصلة كقولنا كلما كان اب فجد وكل د ه ينتج كلما كان
اب فجه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة
والحملية صادقة في نفس الامر وتاليف الثاني مع
الحملية ينتج كقولنا كل ح ه فكلما صدق فالمقدم صدق
ح ه وهو مفهوم النتيجة المتصلة وينعقد فيه الا
شكال الاربعة باعتبار تاليف التالي مع الحملية فالا
ول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب فدج ولاشئ
من ده والثالث كقولنا كلما كان اب فدج ولاشئ
من ده والرابع كقولنا كلما كان اب فدج وكل ه د
والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي
والحملية والقسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
والمطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحد من الحمليات مشاركة

مشاركة بواحد من اجزاء الانفصال و ذلك على ضربين
الاول ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الا
نفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ح اما ب واما ط
وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة
ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي
جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له لينتج
النتيجة المطلوبة اعني كل ح ط وهذا معنى اتحاد
النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تاليف
اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة الثاني ان يكون
التاليفات بين الحملية واجزاء الانفصال مختلفة
النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتايج
التاليف كقولنا كل ح اما ب واما د واما ه وكل ب ج
وكل د ط وكل ه ز فينتج كل ح اما ج واما ط واما ط و
اما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع واحد
من اجزاء الانفصال واي جزء يفرض صدقه ينتج

مع الحمليات المشاركة له احد اجزاء النتيجة وينعقد
فيه الاشكال الاربعة ايض والقسم الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال فليفرض الحملية
واحدة والمنفصلة مانعة خلو ذات جزئين
مشاركة الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل اط
وكل ا ح ب وكل ب ج ينتج اما كل اط ا وكل ج د لان الوا
قع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني كل اط
وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني
ب ج وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلا بد
في الواقع من صدق كل اط ا او كل ج د وهو مفهوم
المنفصلة المنتجة وانعقاد الاشكال الاربعة هيهنا
ظاهر واما ما يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء الا
نفصال او يكون بعددها لكن لا يكون كل واحد
واحد من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء
الانفصال فقد يكون اهمل لبعده عن الطبع والقسم

والقسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة
واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما اما في جزء تام من
احدهما وغير تام من الاخري والقسم الاخر مثاله قو
لنا كلما كان اب فجد ودايما كلما كان جد فدر ود
ما حط فذ ايما اما كلما كان اب فندا وحطر والقسمان
الاولان لان كل واحد منهما علي ضربين لانه اما ان يكون
المتصلة صغري والمنفصلة كبري وبالعكس ومن المطبوع
منهما ما يكون المتصلة صغري والمنفصلة الموجبة
كبري اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من مقدمتين فقولنا كلما كان اب فجد ودايما او
قد يكون اما حلا وهز مانعة الجمع فنتج دايما او قد
يكون اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز يمنع
اجتماعه مع جد كليا او جزئيا فيكون ممتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او
في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم هذا اذا كانت

المنفصلة ما نعة الجمع وان كانت ما نعة الخلو كما
في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن
اب فهز لا نقيض الاوسط اعني نقيض جد يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعيره زاما الاول فلان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع
الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو كان
نقيض كل منهما مستلزما بعين الآخر اذا كان نقيض
الاوسط مستلزما للطرفين انتج ان نقيض اب قد
يستلزم عين هز بقياس من الشكل الثالث هكذا
كلما كان يتحقق نقيض الاول تحقق الطرف اعني
هز فقد يكون اذا لم يكن اب فهز وهو المطلوب
يعلم من ذلك المنفصلة ان كانت حقيقية كان
القياس مستلزما للنتيجتين واما الثاني وهو ما
يكون المشترك في جزء غير تام من المقدمتين فلقولنا

٤

٣٧٩

لنا كلما كان اب فكل حد ودايما اما كل ده او كل در
مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ح ه او ذر
لان كل جد ثابت على تقدير اب في الواقع من المنفصلة
اه كان الجزء الاول اعني كل ده وهما ينتجان كل ح ه
فيكون ح ا ثابت على تقدير اب وان كان الجزء الثاني
اعني ذر يكون في الواقع على تقدير اب فعلى تقدير
اب يلزم احد الامرين اما كل ح ه واما كل ذر وهو
المط هذا الكلام اجمالي في الاقتراني الشرطي اما بيان
تفصيله فهو مما لا يليق بهذا المختصر والعمدة في هذا
الاقسام الاول وهو ما يتركب من المتصلين لان
انتاجه بين كما سيأتي بر د المطبوع اي القريب با
لطبع فيه من الاول ومن بين اقسام الثلثة
اشتراك المقدمتين في جزء تام لان الشركة فيه
كاملة وكلما كانت الشركة فيه كاملة يكون الانتاج
كاملا وشرايط الانتاج وحال النتيجة فيه اي في الشر

طي كما في الاقترانيات الحمليات فانتاج المتصلين
اللزومتين لزومية في الاول اي في الشكل الاول
شرطي المركب من المتصلتين بين اي بديهي وهيهنا
اي وانتاج بداهة اللزومتين لزومية في الاول
شك الشيخ وهو انه يصدق قولنا كلما كان الا
ثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زو
جا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا وحله اي هذا الشك كما قيل
القايل صاحب المطالع بمنع كون الكبرى لزومية
انما هي اتفاقية يعني ان الكبرى اذا اخذت اتفا
قية فالقياس لا ينتج لما ثبت ان شرط نتج الايجاب
ان يكون الحد الاوسط متقدما في اللزومية وان
اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق
لزومية لو لزم لزوجية الاثنين عددية على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد وليس كذ

كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العد
دية كونه فردا فزوجيته ليست بلازمة على هذا
الوضع ويجاب من هذا الجواب المجيب شارح المطا
لع بان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان موجودا
لزومية لان العددية مستلزمة على الوجود وكذا
كلما كان موجودا كان زوجا وهو اي هذا القياس
الشرطي منتج بزعمكم لما سمعتم من ان الكبرى حاصله انه لا بد
ان يكون الكبرى لزومية وكلما كان الاثنان عددا
كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية
الاثنين يتوقف على وجوده كلما كان الاثنان موجودا
كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي
تحقق الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج هذا القيا
س تلك الكبرى لزومية وقوله وهو وهو منتج
بزعمكم اشارة الى ان هذا الجواب الزامي فان المجيب
منصبه منصب الشركة وهو من حيث انه يشارك

ويسلم انتاج اللز ومتاين لزومية فليس له بزعمه
ان يجيب باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط
بل بطريق الالزام اقول لك ان تمنع الصغري اي
صغري هذا القياس الثاني وهي كلما كان الاثنان
عددا كان موجودا فانا لا نعرف ان عددية الاثنين
الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة و
هذا من قبيل الممتنع فلا يتوقف علي الوجود فلا يصدق
الصغري لزومية وان تمنع اي ذلك ان تمنع
الكبري وهي كلما كان الاثنان موجودا كان زوجا
بناء علي ان العام اي وجود الاثنين لا يستلزم الخاص
اي وجود اثنين الزوج لان وجود الاثنين الفرد
من جملة وجود الاثنين العام فلا يصدق لزومية
نعم يصدق الاتفاقية اي تصدق الكبري اتفاقية
ولو ثبت اي تمسك هذا المجيب في اثبات الكبري لكونها
اي لزوجته من لوازم الماهية اي ماهية الاثنين

ثنين للزم صدق النتيجة المفروض كذبها اي النتيجة
في هذا الجواب فتامل اشارة الى وقته واختار الشيخ
الرئيس في الشفاء في الحل اي حل الشك المذكور بناء
على رايه وهو ان المقدم المحال لا يستلزم التالي
الصادق ان الصغرى كاذبة لزومية بحسب
نفس الامر لان مقدمها وهو كون الاثنين فردا محال
اي قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق
لزومية فان انتفاء العام وهو عددية الاثنين
مستلزم لانتفاء الخاص وهو فردية الاثنين وهو
اي قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا ينعكس
بعكس النقيض الى تلك الصغرى الممنوعة وهي كلما
كان الاثنان فردا كان عددا فنقل عنه ولو قيل نظرا الى
راي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص
اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقة
قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة كنفسها بعكس النقيض

فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا
كلما كان زيد موجودا كان شيء موجودا فافهم
يعني لو قيل من قبيل الشيخ انتفاء العام انما يستلزم انتفاء
الخاص اذا لم انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا
في المثال المذكور كذلك لان انتفاء عدديه الا
ثنين محال وانتفاء فرديه صادق فلا يستلزم انتفا
يها انتفايها ويلزم ح على هذا شيء عظيم وهو لا
تنعكس الموجبة كنفسها بعكس النقيض اذا كان التالي
فيها من القضايا العامة الصادقة كقولنا كلما كان
زيد موجودا كان الشيء موجودا فان التالي
من القضايا الصادقة وهو قولنا كان الشيء موجو
دا فلا يصح هذا العكس فيه على مذهبه على هذا التقدير
والا يلزم انتفاء العام المحال لانتفاء الخاص الصادق
وهو عدم موجوديه زيد لانه صادق باعتبار الا
طلاق العام وبهذا ظهر بما مر في دفعه انه اذا كان

اذا كان التالي من القضايا العامة الصادقة فلا يخلو
اما ان يكون من القضايا الكاذبة او يكون من القضا
يا الصادقة فان كان الاول لم يصدق الاصل وان كان
الثاني فيصدق العكس ايضا على رايه فان نقيض
المقدم والتالي يكونان ح كاذبين وقد اعترف باستلزام
الكاذب للكاذب وان لم يكن بينهما علاقة فما ذكر المص
في المتن والحاشية مبني على الغفلة عن مذهبه ولعل
قوله فافهم في الحاشية اشارة الى ان ذلك من قلة التدبر
لان عدم انتفاء وجود زيد الموجود كاذب ولم يفهم
صدقه باعتبار الاطلاق العام وانما طعن على المص
وانه بعيد عنه بمراحل فافهم ومنه اي من هذا القول
تبين اي يظهر ضعف مذهبه اي الشيخ وهو عدم
استلزام المقدم المحال للتالي الصادق والحق في الجواب
منع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
زوجا بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين والية

ذهب المحققون ولذا قالوا في اثبات قدم الزمان
ان عدمه يستلزم وجوده فهو قديم وبهذا
اندفع ما قيل ان هذا ليس له طريق الى الحق لا
ن الاستلزام منوط بوجود العلاقة او بالشهو
د بما حققوه من استلزام محال لمحال من غير وجو
دهما وكل منهما منتف هيهنا اما الاول فظاهر واما الثا
ني فلان احد المتنافيين صادق فلا يجري هيهنا
ذلك الجواز لان الثاني هيهنا متحقق كما في الزمان
لان فردية الاثنين محال يستلزم لمحال آخر وهو
اجتماع زوجية الاثنين معها وبقاء المبحث اي
مبحث القياس الشرطي مذكور في كتب المبسوطة
كشرح المطالع وغيره والاستثنائي يتركب من مقد
متين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والا
خرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الو
ضع والرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار ترك

تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشر
طية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقد
الاستثناء عين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية
وان كان استثناء نقيض التالي كانت شرطية وان كان
بالعكس فبالعكس وهذا معنى قولنا وضعية اي مقد
مة فيها اثبات لاحد جزئي الشرطية سواء كانت
حملية او شرطية او رفعية اي مقدمة فيها رفعه
كذلك يستلزم وضع الجزء الآخر ورفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجودا ولكن النهار ليس مو
جود ينتج الشمس ليست بطالعة وكقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد او لكنه ليس بزوج وينتج انه فرد
لا بد في انتاجه من كونها اي الشرطية موجبة لعدم
السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال وانفصال

لم يلزم من وجود احديهما او نقيضه وجود الاخر او
نقيضه وبهما يبتنى عليه بالاختلاف اما المتصلة
فيصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه
اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم و
كذبه التالي مع صدق المقدم تارة ومع كذبه اخرى
كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا
او الفرس حيوان او حجرا اللزومية ان كانت متصلة
او عنادية ان كانت منفصلة لان المتصلة الاتفاقية
لا ينتج وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع
المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها
لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم با
لوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من
العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي
بها لزم الدور واما رفع تاليها فلان الاتصال بين

بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم و
لا بطريق الاتفاق واما في الاتفاقية الخاصة فظ
لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيها اتفاق لكذ
بهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العا
مة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب مقد
مها مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية و
هو ظ وكذلك المنفصلة الاتفاقية لا ينتج وضع احد
طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبها
معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه ان نوقش في
ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطر
فين لا على التعيين يمكن دفعه بمنع المقدمة الاولى
لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين لازم
في الاتفاقية المتصل ومن كلية الشرطية المستعملة فيه
سواء كانت متصلة او منفصلة وقد عرفت معناها
او كلية الاستثناء اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون

اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على
وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية
او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون
وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء
فانه ينتج القياس بالضرورة كقولنا ان قدم زيد
الان فهو مكرم والمراد بكلية الاستثناء سواء كانت
حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من الحمليتين او
شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية
وحملية عموم الازمان والاوضاع دون الافراد يعني
بينة ان الاستثناء جزء الشرطية وكليتها بعموم
م الزمان والاوضاع ففي المتصلة التي هي جزئي
القياس ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود
الملزوم مستلزم بوجود اللازم ولا عكس اي لا
ينتج وضع التالي وضع المقدم لجواز اعميته اللازم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ويتنتج

وينتج رفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء الملزوم والا بطل اللزوم بينهما فلا
عكس اي ولا ينتج رفع المقدم رفع التالي لجواز ان
يكون اللازم اعم والملزوم اخص وعدم الاخص
لا يستلزم عدم الاعم كقولنا كلما كان الانسان كان
حيوانا فان انتفاء الانسانية عنه لا ينتج لانتفاء الحيوا
نية عنه قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لا
ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان انسانا فهو ضا
حك بالاطلاق فلو استثنى نقيض التالي لا يلزم انه
ليس بانسان لان البعض الذي ليس بضاحك انسان
نعم لو اعتبر الدوام في التالي انتج وهذا ضعيف
لان استثناء نقيض انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام
والا ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض
والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ

في اخذ النقيض لئلا يقطع الغلط وههنا اي في
هذا المقام شك قيل عويص القايل الفاضل الجوز نقو
ري وهو منع استلزام الرفع التالي الرفع اي
رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا
وقع في حق انتفاء وقوع اللازم لم يبق اللزوم بين
اللزوم والملزوم معه اي مع فرض او وقوع فلا يلزم
انتفاء الملزوم حاصله انا لا نسلم ان انتفاء لازم اللز
وم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يكون كذلك لو كان
اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللزوم وذلك
في غير المحال لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا
محالا في نفسه واذا فرض واقعا لم يبق اللزوم
معه فان المحال جاز ان يستلزم ولهم واضع فيقع
في المجادلة هذا القول حله اي حل الشك ان
اللزوم حقيقه امتناع الانفكاك في جميع الاوقات
فوقت الانفكاك هو وقت عدم بقاء اللزوم داخل

داخل في الجميع اي في جميع الاوقات فهذا المنع في الحقيقة
يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده اي اللزوم
هف وفي المنفصلة ينتج الوضع اي وضع جزء من جز
ئيها الرفع اي رفع الآخر كما نعة الجمع اي كما في نعة الجمع
فان وضع كل جزء من جزئيها ينتج رفع الآخر لامتناع
الجمع ولا عكس لجواز الارتفاع فيكون بها نتيجتان بحسب
الوضع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
لكنه شجرا ولكنه حجرا فهو ليس بشجر وينتج الرفع اي
رفع جزء من جزئيها الوضع اي وضع الآخر كما نعة
الخلو اي كما في مانعة الخلو دون العكس لجواز الجمع
فلها ايض نتيجتان بحسب الرفع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا لكنه شجر فهو لا حجر ولكنه
حجر فهو لا شجر في الحقيقة ينتج النتايج الاربع اي وضع
فيما وضع جزء من جزئيها وضع الاخر لامتناع الخلو
فيكون لها نتايج اربع ثنتان باعتبار الوضع وثنتان

باعتبار الرفع كقولنا اما ان يكون هذا العدد ز
وجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد ولكنه
فرد فهو ليس بزوج ولكنه ليس بزوج فهو
فرد ولكنه ليس بفرد فهو زوج والقياس المر
كب موصول النتايج او مفصولها اي النتايج
اقيسه القياس المنتج للمطلوب الواحد بحكم الا
ستقراء الصحيح مولف من مقدمتين لا ازيد منها
ولا انقص لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس وكذلك الى ان
ينتهي الكسب الى البداهة او المسلمة فيكون هنا
ك قياسان بالنظر الى نتايجها مرتبة محصلة للقيا
س المنتج المط فسموا ذلك قياسا واحدا مركبا
بالنظر الى المط وعدوه من لواحق القياس لان
المركب فرع البسيط وتابعه فان صرح بنتايج
الاقيسة يسمي موصول النتايج بالمقدمات كقولنا

لنا كل ح ب وكل ب د وكل د ه وكل ح ه فكل ج ا او
كل ا و وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج
لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من جهة المعنى كقولنا كل ح ب وكل ب ا وكل ا د
وكل د ه فكل ح ه ومنه اي من القياس المركب الخلف
وهو ما يقصد فيه اثبات المط بابطال نقيضه اي
المط وانما سمي خلفا اي باطلا لانه يؤدي الى الباطل
على تقدير عدم حقيقة النتيجة ومرجعه اي التحليل
الخلف الى قراني واستثنائي لما كان القياس منحصرا
في الاقتراني والاستثنائي باقسامه المذكورة
وجب رجوع هذا القياس وتحليله اي ذلك
وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه
راي الشيخ انه يكون ابدا مركبا من قياسين احدهما
اقتراني مركب من متصلين احديهما الملازمة بين
المطلوب الموضوع ونقيض المص والاخرى الملازمة

بين نقيض المط ولازم المحال وهذه الملازمة ربما
يحتاج الى البيان فيخ متصلة من المط على انه
ليس يحق من الامر وثانيهما استثنائي يشتمل على
مقدمة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم
فيلزم تحقق المط هذا هو الضابطة العامة
مثاله ما مر في انتاج كل ج ب ولا شيء من ح ا
لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا يصدق بعض
ح ا ما صدق كل ج ب اينتج لو لم يصدق لا شيء
من ج ا ما صدق كل ج ب هو الاقتراني الشرطي
اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا صدق
بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر وصدق ليس
كل ج ب بالقياس المولف من المتصلة والحملية
بان يقول اذا صدق بعض ج ا صدق بعض
ا ج ولا شيء من ب ا فاذا صدق بعض ج ا صدق

صدق ليس كل ج ب ثم اذا اخذنا نتيجة القياس
قلنا كل ح ب صادق ينتج صدق لا شيء من ج ا
وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصد
ق النتيجة لصدق نقيضها لما صدق الكبرى او
الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك
وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى
مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى لكنهما
صادقتان فيصدق النتيجة وتلخيصه لو لم يتحقق
المط تحقق نقيضه ولو تحقق المحال لكن المحال لم
يتحقق فنقيض المح ليس بمتحقق والمط حق وفي بعض
الكتب اعتبر تركيب الاقتراني من متصله وحملية
هي المقدمة في نفس الامر في نفس قطعا لطول المسا
فة كما يظهر في هذه المثال بعض ج ا ولا شيء من ا ب
فبعض ح ليس ب لانه لو لم يصدق بعض ح ليس
ب يصدق نقيضه وهو كل ح ب ويعترض ان

معناه مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ح ا فنجعلها
كبري للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج ولم
بعض ح ليس ب يصدق كل ح ب ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ثم نجعل
هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ثم
نجعل هذه النتيجة معه ويستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ح ا على ان كل ح ا امر محال
فينتج بعض ح ليس ب وهو المطلوب فصل الا
ستقراء حجة ويستدل فيها اي في الحجة من حكم
الاكثر اي اكثر الجزئيات على الكل اي كل جزئياته
وانما قال من حكم الاكثر لان الحكم لو كان موجودا
في جميع الجزئيات لم يكن استقراء بل قياسا مقسما
كذا قيل ومنه بحث لان الحكم لو كان موجودا في
جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة
وقد صرح القدم بان الاستقراء ينقسم الى تام

تام وهو القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق
او غير ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حسا
س ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين
والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم لفظ
الاستقراء المفيد للظن دون العلم وانما سمي الاستقراء
لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كما تقول
كل حيوان متحرك فكه الاسفل عند المضغ اي الا كل
لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك متتبعنا
كذلك اي يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الا
ستقراء انما يفيد الظن لا اليقين لجواز التخلف اي
تخلف الحكم كما قيل في التمساح ان فكه الاسفل لا يتحرك
عند المضغ ولا يجب ادعاء الحصر اي الحصر الكلي في جز
ئياته فيه كما ذهب اليه السيد السند واتباعه
حيث ذكره في حاشيته على شرح التجهيد لا بد في الا
ستقراء من الحصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد

على تلك الجزئيات يتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان
كان الحصر قطعيا بان يتحقق انه ليس له جزئي آخر
كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت
الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية
الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك
الحصر ظنيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذ
كر ولم يستقرء حاله لكن ادعي بحسب الظن ان جز
ئياته هي ما ذكر فقط افادنا بالقضية الكلية لان الفر
د الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم
تفد يقينا لجواز المخالفة انتهى وقال بعض المتا
خرين وهو تحقيق نفيس فهذا الفرق الجلي بين
القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك
الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء
الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان مدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح

الصّريح فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا
فمم فانه كيف يتعدي الحكم الى المحل بدون الحصر
والا وان وجب ادعاء الحصر افاد الجزم اي
جزم الحكم وان كان الحصر ادعائيا فطريق الا
يصال فيه قطعي فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم
الجزم بالنتيجة بالضرورة وح لا يخرج بقيد اللزوم
المقدمة الادعائية بخلاف القياس فان للقيا
س يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة
بديهية لكن اذا سلمت لزم عنها قول آخر فالفرق
بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي
وفي الاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر
فتدبر نعم يجب ادعاء الاكثر فيه لان الظن تابع
الاعم الاغلب لان الفرد الواحد ملحقا به في غالب
الظن ولذلك اي لاجل كون الظن تابعا الاعم الا
غلب بقي الحكم في غير التمساح مع استثناءه عند

كذلك اي كما سبق ولا يتطرق اليه شك وههنا
اي في هذا المقام شك اي نقيض يرد على ان الظن
تابعا للاعم الاغلب وهو انه اذا فرض في بيت
ثلثة رجال اثنان منهم مسلمان وواحد كافر
لكن لم يعلم ملك الثالثة باعيانهم بانه من المعينين
منهم مسلمان وذلك الواحد المعين منهم كافر واذا
ثبت هذا فكل من نراه من الثالثة اذا خرج من
البيت الردية ههنا بصرية لا قلبية مظنون الا
سلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام
اثنين منهم اي من ثلثة رجال على التعيين تيقنت
بكفر الباقي بناء على قاعدة الفرض هذه الشرطية
لا دخل له في النقض لكن اتي بها للتوضيح والظن
باللزوم يستلزم الظن باللازم اي كلما ظننت
باسلام اثنين منهم ظننت بكفر الباقي واذا كان كل وا
حد منهم مظنون الاسلام كان ظن الاسلام امرين

٣١٥
٣١٦

امرين مرتين متحقق وهو ظن الملزوم وكذا كفر الباقي
وهو اللازم فيلزم ان يكون كل واحد من ثلثة مظنو
ن الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا من ان كل واحد
منهم مظنون الاسلام حاصل الرد لو ثبت ان نظن
تابع الاعم الاغلب يلزم المحال وحله اي هذا الشك
هذا الحل للمحقق الحسيني النحو الساري ان الملزوم
اذا كان امرين فلابد في استلزام ظنه اي الملزوم
الظن باللازم اي من ان يظن بان كلاهما اي كلا
الامرين معا متحقق لا من ان الظن لمحل واحد وا
حد بانفراده والتالي لا يستلزم الاول اي الظن بكليهما
معا والمحقق فيما نحن فيه وهو الثاني اي الظن
بمحل واحد واحد بانفراده وهو منشاء الغلط
فلا محذور فتفكر هذا الجواب بالتحرير لان السا
يل غلط في معنى الظن بالملزوم يستلزم الظن با
للازم فافهم اقول يرد عليه اي على هذا الجواب

٣

ان وجود الثالث لوجود الاثنين يعني كلما وجد الا
ثنان وجد الثالث وهو مجموع الاثنين واذا كان
كذلك فالاول هيهنا متحقق كالثاني والمحذور
باق بحاله فلم ينفع الحل فان قلت المتحقق في الثالث
هيهنا ما بين احاده انتشار بان يلاحظ واحد
واحد لا على التعيين لا ما يكون بين احاد تعين
وهو ملاحظة الاحاد على التعيين والملزوم
مستلزم بطن اللازم هو ملاحظة الاحاد معا
على التعيين فلا محذور قلت ملزوم اليقين يكفي
الباقي في المثال المذكور وهو يقين باسلام
اثنين على التعيين هو المعين فالثالث الحاصل
من الاثنين مطلقا اي سواء كان بملاحظة وا
حد واحد على الانفراد وبملاحظة الاحاد معا
فكلا القسمين في اليقين ملزوم وكذلك هيهنا
الا ان يقر الاتفاق في صورتي ملزوم اليقين لعدم

٣٩٦
٣٨٧

لعدم الموجب الانتشار بين احاده وهو اليقين
وان لا يحصل اليقين بل انما التفاوت بين صورتيه
بالاعتبار اي باعتبار ان احديهما تحصل بملاحظة
واحد واحد على انفراده على التعين والثانية
بملاحظة الاحاد معا على التعين وكلاهما مشتر
كان في التعين واما ملزوم الظن اي ملزوم الظن
الذي لكن فيه فبخلاف ذلك اي خلاف ملزوم
اليقين فان في احدي صورتيه وهي ما تحصل
بملاحظة واحد واحد لا على التعين الموجب
الانتشار وهو عدم اليقين دون الثانية
وهي التي تحصل بملاحظة الاحاد معا على التعين
وظن الملزوم الثاني مستلزم بظن اللازم
دون الاول بخلاف صورتي ملزوم اليقين
فان اليقين كليهما مستلزم ليقين اللازم فتأ
مل فيه اشارة الى الدقة والتمثيل استدلال

بجزئي على جزئي اي الحالة على حالة لامر
مشترك بينهما فيه تسامح وحقيقة حجة يقع
فيه الاستدلال بجزئي على جزئي اخر لامر
مشترك وكان الباعث على هذا التسامح هو
المبالغة والفقهاء يسمونه اي التمثيل قياسا
لما فيه من قياس جزئي بجزئي والحاقه به
يقال قاس الشيء اذا اخذه وقدره على مثاله و
الجزئي الاول اصلا والجزئي الثاني فرعا والامر
المشترك بينهما علة لكونه موثرا في الحكم جامعة
الاصل والفرع في الحكم كما يقال العالم مولف فهو
حادث كالبيت لانه مولف وهذه العلة موجو
دة في العالم فيكون حادثا فاذا اريد الى صو
رة القياس صار هكذا العالم مولف وكل مو
لف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى
بخلاف فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فانه

٣١٧

فان الخلل فيه من جهة الصغرى ولاثبات العلية
طرق العمدة فيها الدوران ويعبر عنه اي عن
الدوران بالطرد والعكس اي الاستلزام وجو
دا وعدما وهو اي الدوران الاقتران اي اقترا
ن الشيء بغيره وجودا وعدما كاقتران الحرمة في
الخمر بالاسكار فانه ما دام مسكرا حرام فاذا زال عنه
الاسكار زالت الحرمة قالوا الدوران آية اي علامة
كون المدار اي الوصف علة للداير اي الحكم وهو
لا يفيد اليقين اما اولا فلان الاقتران وجودا
وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها
انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او معتبر
ولو بني بطريق آخر رجع الى صورة قياس او
سط الجامع هكذا العالم مولف وكل مولف حادث
فيستغني عن اصل التمثيل وعن تعيينه مقد
مات الدوران واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون

علة الداير كالجزء الاخير من العلة والشرط المسا
وي لها والترديد عطف على قوله المدورات
وسمي بالسبر والتقسيم في القاموس لسبر امتحان
غور الجرح وغيره والمراد هيهنا ماذكره المص بقوله
وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعين الباقي
كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه
قايما بنفسه واما التاليف والا ولان باطلان ضرو
رة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهولا
يفيد اليقين وايضا لان التقسيم غير حاصر فيجوز
انيكون العلة غيرما ذكره وهو ايضا كالتمثيل يفيد
الظن والتفصيل اي تفصيل طرق مسعد رته في
اصول الفقه الصناعات الخمس اي هذا بحث
الصناعات الخمس اعلم ان القياس كما ينقسم باعتبار
الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني
الى الحملي والشرطي كذلك ينقسم باعتبار المادة الى

الى الصناعات الخمس البحث الاول البرهان وهو القيا
س اليقيني المقدمات سواء كانت عقلية كقولنا
ان العالم متغير وكل متغير حادث او نقلية كقولنا تا
رك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري
وكل عاص يستحق العقاب بقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم فان النقل قد يفيد
القطع اعلم ان الدلائل النقلية قد اختلف فيها بل
يفيد اليقين بما يستدل بها عليه من المطالب ام لا فقيل
لا يفيد وهو مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة
لتوقف كونها مفيدة لليقين على العلم بوضع
الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بازاء معاني مخصوصة وعلى العلم بان تلك
المعاني مرادة والاول هو العلم بالوضع انما يثبت
بنقل اللغة حتى تتعين مدلولات جواهر الالفاظ
ونقل النحو حتى يتحقق مدلولات الهيئة التركيبية

ونقل الصرف حتى يعرف مدلولات هيئات المفردات
واصول هذه العلوم الثلثة ثبتت برواية الاحاد
لان مرجعها الى اشعار العرب وامثالها واقوالها
التي يرويها عنهم احاد من الناس كالاصمعي و
الخليل وسيبويه وعلى تقدير صحة الرواية
يجوز الخطاء على العرب فان امرأ القيس قد خطاء
في مواضع عديدة مع كونه من اكابر الشعراء الجا
هلية ونحو فروعها يثبت بالاقيسة وكلاهما اي روا
ية الاحاد والقياس ظنيان بلا شبهة والثاني
هو العلم بالارادة يتوقف على عدم نقل تلك الا
لفاظ عن معانيها المخصوصة الذي كانت موضو
عة بازائها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
معان آخر اذ على تقدير النقل جاز ان يكون المراد
بها تلك المعاني الاول لا المعاني الآخر التي نفهمها
الآن منها وعلى عدم الاشتراك اذ مع وجوده جاز

جاز ان یكون المراد معنى آخر مغایرا لما فهمناه وعدم
المجاز على تقدير التجوز جاز ان يكون المراد المعنى
المجازي لا الحقيقي الذي يتبادر اليه اذهاننا و
عدم التخصيص اذ على تقدير التخصيص كان المراد
بعضها يتناول اللفظ لا جميعها كما اعتقدناه وعدم
التقديم والتاخير فانا ان فرضنا هناك تقديم و
تاخير كان المراد معنى آخر لا ما ادركناه وكل واحد
من النقل واخواته لجوازه في العقل بحسب نفسه لا
مرية لجزم بانتفائه بل غايته الظن والحق ان دلايل
النقلية قد يفيد اليقين في الشرعيات بقراين
شاهدة من المنقول عنه ومتواترة اليها تدل
تلك القراين على انتفاء الاحتمالات المذكورة فانا نعلم
استعمال اللفظ الارض والسماء ونحوها من الالفاظ
المشهورة المتداولة فيما بين جميع اهل اللغة من زمن
الرسول صلى الله عليه واله وسلم في معانيها التي يراد منها

ولان التشكيك فيه سفسطة لا شبهة في بطلانها
نعم النقل المنضم اي المنضم الى قراين مشاهدة او منقول
عنه متواترة ليس كذلك اي لا يفيد اليقين بل
يحتمل الاحتمالات المذكورة فافهم واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت
اي الذي لا يمكن للحاكم زواله يحكم بخلافه فخرج بالقيد
الاول الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثا
لث التقليد واصولها اي اليقينيات الاوليات
وهي ما قضايا يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطر
فين سواء كانت بديهيا كقولنا الكل اعظم من الجزء
او نظريا نحو الممكن يحتاج وجوده الى مرجح و
تتفاوت جلاء وخفاء يعني منها ما هو جلي عند الكل
بوضوح تصورات اطرافه ومنها ما هو خفي
الخفاء تصوراته اما لنقصان الغريزة كما يكون
للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالعقايد

٣٩١

بالعقايد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام
او الجهال و هذا القسم لا يخفي ايضا علي الاذهان المشتعلة
الناقدة في التصورات و بديهة البديهي كعلم العلم
منها اي من الاوليات و هو اي بداهة البديهي
عنها الحق قد اختلف فيه فقيل بديهي وقيل كسبي
و كذلك في علم العلم و الحق هو الاول لا الاجازان
يعلم احد منها الحصر و الجامعة و لا يعلم العلم به و
هو سفسطة بالضرورة و تحقيقه علي وجه لا
مزيد عليه و قدم في صدر الكتاب فذكرو الفطر
يات عطف علي قوله الاوليات وهي ما اي قضايا
يفتقر الي واسطة لا تغيب عن الذهن اي القضايا
يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج فان
الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملا

حطة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين
وتسمي قضايا قياساتها معها والمشاهدات عطف
علي قوله والفطريات اما بحس ظاهر اي تدرك
باحدي الحواس الظاهرة وهي اي المشاهدة بحس
ظاهر الحسيات كقولنا النار حارة او بحس باطن
اي مايدرك باحدي الحواس الباطنة وهي
اي المشاهدات بحس باطن الوجدانيات وهي
التي نجدها اما بنفوسنا او بالاتنا الباطنة كقو
لنا لنا جوعا وعطشا واختلف في ان هذه
ما دامي هي من احدي القوي المدركة المشهورة
ام غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم اذا كانت
احديها فالظاهر انه الوهم والمعاني الجزئية الجسما
نية التي يكون ادراكها بحصول انفسها يسمي وجدا
نيات وان التي ادراكها بمثالها يسمي وهميا كذا
افاده بعض الفضلاء في تعليقاته في شرح المختصر

المختصر الاصول والمصر اد من الوحدانيات هيهنا ما
هو اعم من القسمين والقول الاخر بالتفسير الذي ذكرناه
ولذا لم يذكر الوهميات قسما سابعا من الضروريات
وعد ما نجده بنفوسنا الا بالاتنا منها اي من الوجدا
نيات الوهميات في المحسوسات فان حكم الوهم في
الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم في جهة
فان العقل يصدقه في احكامه على المحسوسات
بخلاف حكمه في المجردات والمعقولات الصرفة فاذا
حكم عليهما باحكام المحسوسات كان هنالك كاذبا كالحكم
بان كل موجود لا بد ان يكون في جهة وفي مكان وما
نجده عطف على قوله الوهميات اي ومن الوجدانيات
ما نجده بنفوسنا لا بالاتنا كشعورنا بذواتنا وبا
فعال ذواتنا والحواس الحس لا يفيد الاحكام جزئيا
اعلم ان الحس لا يفيد الاحكام جزئيا كما في قولك هذه
النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة مستفاد من الاحساس

بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحسا
سات الجزئية تعد النفس لقبول العقل الحاصل من
المبدأ الفياض فلا شك ان الاحساسات انما
يؤدي الى اليقين اذا كان غاية فلولا ان العقل
يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز
الصواب عن الخطاء والمنكرون للاعتماد على الرأي
الحسي وهم الفرقة السوفسطائية لانهم قالوا ان
الحس يغلط كثيرا لانا نرى الكبير صغيرا كالاشياء
البعيدة ونرى الواحد كثيرا كالقمر اذا نظرنا اليه
مع غمض احد العينين او الى الماء عند طلوعه وكونه
غريبا من الافق فانا نراه على التقديرين قمرين وغير
ذلك واذا كان كذلك فحكمه في اي جزئي كان في
معرض الغلط فلا يكون معتبرا وتفصيله في
الكتب الكلامية صم عمي فيه من اللطائف ما لا يخفى
والحدسيات وحقيقة الحدس سنوح المبادي

٣٩٢
٣٩٣

دي المرتبة دفعة للذهن فيحصل المطم فيه يعني ان
انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت
الاولى او لا ولا يجب فيه المشاهدة فضلا عن تكرارها
اي المشاهدة كما قيل القايل السيد الشريف في شر
ح المواقف حيث قال [illegible] قضايا مبدأ الحكم بها
الحدث القوي يزول معه الشك كعلم الصانع
لاتقان فعله فانه لما شاهدنا الافعال الغريبة المحكمة
متقنة حكمنا بانه عالم حكيما حدسيا وكذا المشاهد
اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس حدسنا منه ان نوره مستفاد
من نورها ولابد في الحدسيات من تكرار المشاهد
فان المطالب العقلية قد يكون حدسية والتجربيات
وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة
مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما
كان دائما او اكثريا كالحكم بان شرب السقمونيا علة

الاسهال ولابد من تكرار الفعل حتى يحصل الجزم قيل
الفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف
على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فا
ن الانسان ما لم يجرب الدواء مرة بعد اخرى لم يحكم عليه بالاسهال او عدمه
مرة بعد اخرى لم يحكم عليه بالاسهال او عدمه
بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وقد نازع
بعضهم في كونها اي التجربيات من اليقينيات كا
لحدسيات اي كما نازع في الحدسيات والمتواترات
وهي القضايا يحكم العقل بها بمجرد خبر جماعة يمتنع
تواطؤهم على الكذب كالعلم بوجود مكة وادم عليه السلام
وهو اي التواتر اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم
على الكذب وتعين العدد فيه وليس بشرط فيه
اشارة الى رد من عليه العدد في التواتر فمنهم من عينه
في الاربعة ومنهم في الخمسة ومنهم في السبعة ومنهم
في العشرة ومنهم في اثني عشر ومنهم في الاربعين ومنهم

ومنهم في تسعين وغير ذلك وتمسك كل بدليل جاء
فيه ذلك العدد والصحيح هو ما قال المصنف بل الضابط
مبلغ يفيد اليقين نعم يجب الانتهاء اي انتهاء التواتر
الى الحس ومساوات الطرفين والوسط ليخرج عن در
جة الاحاد وهذه الثلاث اي التجربيات والحدسيات
والتواترات لا ينهض اي لا تقوم حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة والتواتر
المفيدة للعلم بها الا بعد المشاركة اي مشاركة الغير
اياه فيها وحصر المقاطع اي المقدمات التي ينتهي
البرهان اليها بعضهم في البديهيات والمشاهدات
وله وجه ما لا منازع دبر اي بالبديهيات باعد
المشاهدات اعلم ان العمدة من هذه المبادي
الستة هي الاوليات او لا يتوقف فيها الا الناقص الغر
يزة كالبله والصبيان او من دنس الفطرة بالعقا
يد المضادة للاوليات كبعض الجهال والعوام ثم القضايا

الفطرية القياس ثم المشاهدات واما المجربات
والحدسيات والتواترات فهي وان كانت حجة للشخص
مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شاركه
في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتوا
تر فلا يمكن ان يقنع حا[illegible]هل على سبيل المناكرة
ووجه الحصر ان الحاكم بصدق القضايا النقلية
اما العقل او الحس او المركب منهما لان المدرك في
الحس والعقل وان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين اولا بل بواسطة
فلا بد ان لا تغيب فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد من ان لا
تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما
والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول كسميت قياسا
تها معها وان كان الحكم هو الحس فهو المشاهدة

هذه فانكان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
وانكان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
وانكان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فانكان حس السمع فهو المتوا
ترات وانكان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
والجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى اولا
يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى
تكرار المشاهدات فهي الحدسيات ثم الاوسط
انكان علة للحكم اي لنسبة الاكبر الى الاصغر في الوا
قع اي في الخارج فالبرهان لمي لافادة اللمية اعني
علة الحكم في الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكلما فهو محموم الاخلاط فهو محموم فتعفن الاخلاط
علة لثبوت الحمى في الخارج والا اي وان لم يكن علة
الحكم في الواقع بل في الذهن فاني اي فالبرهان
اني لافادة الانية اعني لثبوت في العقل دون العلية

في الخارج كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
التعفن في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس سواء كان اي ذلك الاوسط معلولا
لثبوت الحكم في الخارج كما في المثال المذكور ويسمى
هذا القسم من القسم من البرهان الاني دليلا
او لا اي لا يكون معلولا لثبوت الحكم في الخارج
بان يكون كلاهما معلولي علة واحدة او لم يكن
هناك علة اصلا على ما هو الحق وهذا القسم لا
يختص باسم كما في قولنا هذا الحمى يشتد علينا وكل حمى
يشتد علينا لحرقا فان اشتدادها علينا ليس
معلولا للاحراق بل كلاهما معلولا للصفراء المتعفنة
الخارجة للعروق ولا استدلال بوجود المعلول
لشيء على ان له علة كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف له مؤلف وليس باني وهو الحق فيه رد لما فهمه بعضهم

٣٩٦

فهم بعضهم وهو ان الامر بالعكس فان المعتبر في
برهان اللم علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر و
هي هيهنا متحققة لا ثبوته اي لا علية الاوسط
لثبوت الاكبر في نفسه وبينهما بون اي بين
العليتين فرق بين اي ظاهر الاوسط وان كان للا
كبر هو المولف لكنه علة لوجود الاكبر في الاصغر و
هذا برهان لمي و ليس بان و هيهنا اي في هذا
المقام شك وهو ان الشيخ ذهب في برهان الشفاء
الى ان العلم اليقيني بماله سبب لا يحصل الا من جهة علم
السبب وما ليس له سبب بل كان لذاته اما ان يكون
بينا اي بديهيا بنفسه او ما يوسا اي محرو وما
عن تبيانه اي عن بيانه بوجه يقيني لانا اذا او
سطنا ما ليس بسبب لم يكن هذا اليقين وهو
العقل المصرح اعتقدوا ان وسطنا ما هو السبب الخرف
بل بوجه ظني و هل هذا اي ما هذا الا هدم قصر برهان

الا لان كون النتيجة يقينية معتبرة في حد
البرهان على ما ذكره الشيخ لا يحصل اليقين الا
اذا استدل بالسبب على المسبب وحل اي حل هذا
الشك لعل مراده اي الشيخ ان العلوم الكلية
وهو يقين الدايم اما ان يكون بينا اي ظاهرا
من جهة العلم علم السبب او بينا بنفسه لا من
جهة السبب فالعلوم الجزئيه جاز فيها ان يكون
معلومة بالضرورة او بالبرهان غير اللمي فتأمل
من هذا الجواب بالتجريد حاصله ان القياس اما
كلي كقولنا كل جسم مولف من الهيولي والصورة
فله مولف واما قياس جزئي كقولنا هذا البيت
مصور وكل مصور فله مصور فالقياس الاول
مما يقع به العلم الكلي وهو اليقين الدايم والثاني
ليس مما يقع به اليقين الدايم بل يقع به العلم الجز
ئي لان هذا البيت مما يفسد المعنى فيزول عنه

عند الاعتقاد الذي كان والاعتقاد انما يصح مع وجوده
واليقين الدايم لا يزول وكلام الشيخ في اليقين
الدايم الكلي فلا يلزم منه بهدم قصر برهان الان
فيجري في العلم الجزئي كما في المثال المذكور البحث الثاني
الجدل وهو القياس المؤلف من المشهورات المحكوم
بها اي القضايا التي يحكم بها لتطابق الاداء اي اراء
الكل عليها كحسن الاحسان الى الاباء واراء الاكثر
كوحدة الاله او اراء طايفة مخصوصة كاستحالة الجنبة
المطلق اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن و
الظلم قبيح او رقته في طبايعهم كقولنا مواسات
الفقراء محمودة او حمية فيهم كقولنا كشف العورة
مذموم او الفعالات خلقية كالامور المتعلقة
الخلق او مزاجية كالامور المتعلقة بالمزاج او تا
ديبات شرعية كالامور الشرعية صادقة كانت
او كاذبة اي سواء كانت المشهورات صادقة

او كاذبة ومن هيهنا اي لاجل ان تطابق الاراء

قد يكون الانفعالات قبل الامزجة والعادات

دخل في الاعتقادات في كل قوم مشهورات مخصو

صات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند

اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم وربما التبست

اي المشهورات بالاوليات وافترقت اي المشهورات

عند التجرد اي تجريد العقل عن جميع الامور المغا

يرة له يعني ان الانسان لو جرد العقل عن جميع

موانعه وعرض عليه هذه القضايا ونظر الى

تصورات الطرفين لتوقف فيها بخلاف الاوليات

فانه لا يتوقف فيها او من المسلمات عطف على

المشهورات اوهيهنا لما نعة الخلو بين المتخاصمين

كتسليم القضية ان الامر للوجوب والعرض منه الزام

الخصم اذا كان الجدلي سايلا او حفظ الراي اذا كان

مجيبا المبحث الثالث الخطابة وهو القياس المولف

٣٩٨

المولف من المقبولات الماخوذة ممن يحسن الظن
فيه كالاولياء والحكماء ومن عد الماخوذات من
الانبياء عليهم السلام منها اي من المقبولات فقط
غلط لان الماخوذات منهم بعد علم استنادها اليهم
يقينا مستعملة في الادلة النقلية ومن المظنونات
التي يحكم بها بسبب رجحان اي رجحان الحكم مع تجويز
[illegible] كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق
ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص
المراد به ما سوى الخاص ويدخل فيها اي في المظنو
نات التجربيات والحدسيات والمتواتر الغير
الواصلة الحاصلة حد الجزم والغرض منه تحصيل
احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله
الخطباء والوعاظ البحث الرابع الشعر وهو القياس
المولف من المخيلات وهي القضايا تخيل فتتاثر منها
النفس قبضا وبسطا كقولنا العسل مرة ممزوجة

والخمر بافو يتة سيالة فانها اي النفس اطوع

للتخييل من التصديق بما اذا كان اي الشعر

على وزن لطيف الواشد بصوت طيب المراد

بالوزن هيهة باعتبار النظام ترتيب الحركات و

السكنات وتناسبها في العا... والمقدار بحيث

يجد النفس من ادركها لذات مخصوصة يقال

لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون

في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل والمحد

ثون اعتبروا معه الوزن والجمهور لا يعتبر

ون فيه الا الوزن وهو المشهور الان والغرض

منه انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو

اي انفعال النفس كالنتيجة له اي للشعر البحث

الخامس السفسطة وهو من سوف سطا معرب

وسوسطا وهي لغة يونانية معني الحكمة المموهة

المدينة وهو القياس المولف من الوهميات وهي

٣٩٩

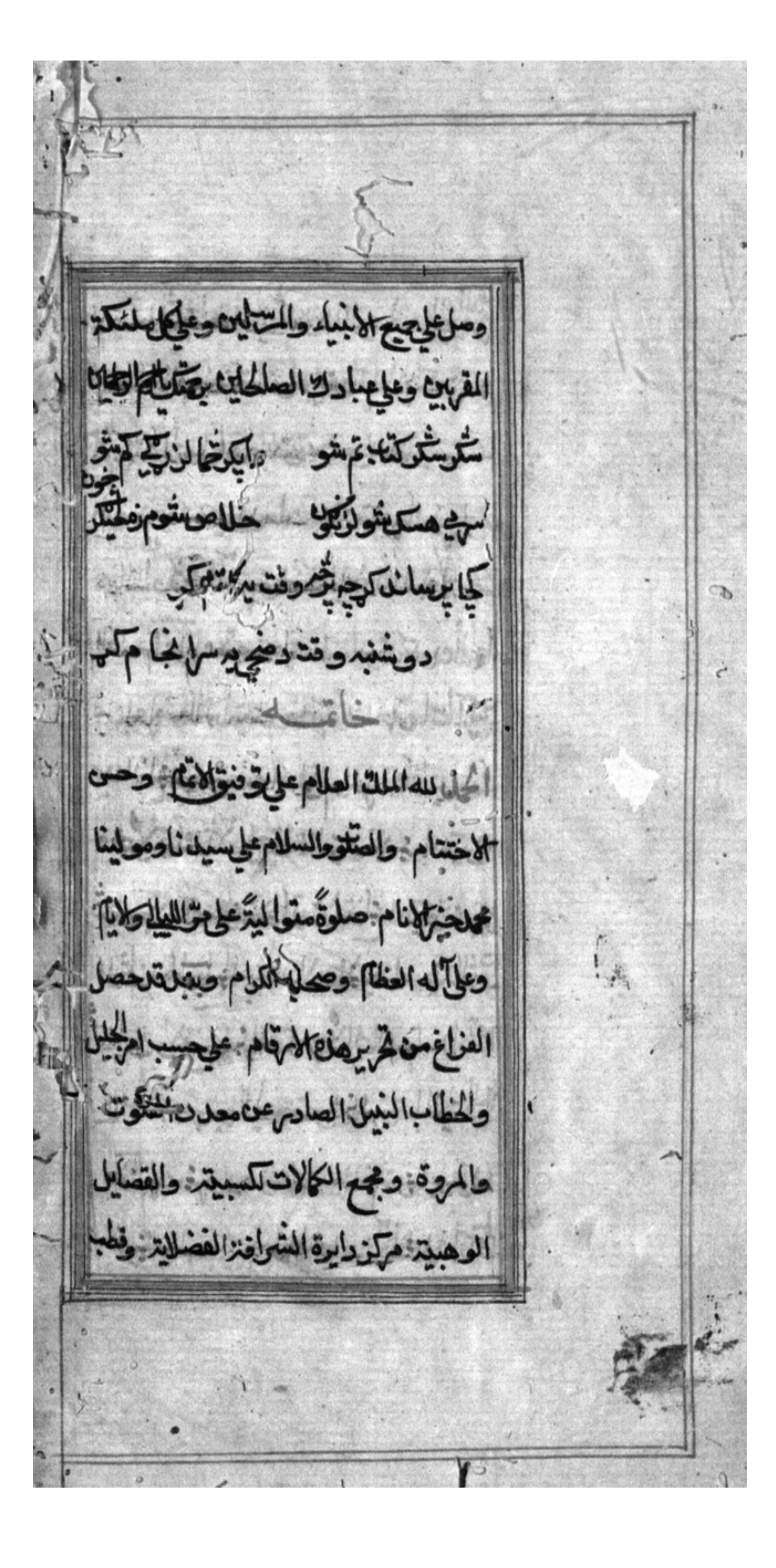
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم
الوهم في المحسوسات ليس بكاذب نحو كل جسم
في جهة فان العقل يصدق في احكامه على المحسو
سات بخلاف حكمه في غير المحسوسات فانه كاذب
نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم و
اذا كان كذلك فالوهميات وعالم يتميز عندها
اي عند النفس من الاوليات ولا لا دفع العقل
حكم الوهم بنفي الالتباس اي التباسها بها دائما او
من المشبهات بالصادقة عطف على من الوهميات
صورة اي من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
فهذه الصورة صهالة ومعنى اي من جهة المعنى
كعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقو
لنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان

وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا
وليس شيء موجود يصدق عليه انسان او
فرس او كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود
في الذهن قايم بالذهن وكل قايم بالذهن
عرض ينتج ان الجوهر عرض فان الجوهر هو الموجود
في الخارج والموجود في الذهن صورة
فقد اخذ الخارجي مكان الذهني او بالعكس اي
كاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحد
وث حادث وكل حادث ولد حدوث الحد
وث فان الحدوث امر ذهني اخذ مكان الخارجي
محكم عليه بالحدوث اذ كان الحادث هو الوجو
د الخارجي المسبوق بالعدم فلا بد من اعادة
جميع ذلك ليلا يقع الغلط والغرض منه اي من

اي من السفسطات لتذكير بتاويل القياس تغليط
الخصم واسكاته المغالطة الفاسدة صورة اي من
جهة الصورة بان لايكون على هيئة منتجة لاختلاف
شرط بحسب لكمية والكيفية كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة او مادة
اي من جهة المادة بان يكون المط وبعض مقد
ماته شيئا واحدا ليكون الالفاظ مترادفة وهو
المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك بخلاف السفسطة
فانها لابد فيها من فساد المادة فقط وما قيل
انها القياس الفاسد صورة ومادة ففيه ان الفا
سد لصورة لا يعد قياسا فتامل والمغالطة ان
قابل الحكيم فهو سوفسطائي اي منسوب الى
الحكمة المموهة فانه يروجها وان قابل الجدلي فهو
مشاغبي هذا اي خذ هذا والمولف من الراجح و

المرجوح مرجوع هذه القضية متعلقة بالصناعات
الخمس يعني ان المعتبر في البرهان ان يكون مقدمات
ما تد يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي
في كون القياس سفسطة ان يكون احدي مقدمتيه
وهمية وان كانت اخري يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو ادون منها كالشعريات وتلحق بالادون
فالمؤلف من مقدمة مشهورة ومخيلة لا يسمي جدليا
بل شعريا فتدبر خاتمة اي هذه خاتمة الكتاب
اجزاء العلوم المسايل وهي القضايا التي تطلب
بيانها في العلوم بالبرهان هذا هو الحق والمجعل
اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسايل
كما هو المشهور خطاء او مسامحة والمبادي من لو
ازم المسايل وهي الاشياء التي تبني عليها العلم وهي تسمي
وتصديقية اما التصورية فهي حدود الموضو
عات كقولنا في العلم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد

الابعاد الثلثة وجزايها كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي
من شانه القبول فقط واعراضها الذاتية كقولنا
الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة و
النصد يقتضي مقدمات بينة بنفسها او مبينة
هناك او في محل آخر يتوقف عليه الادلة المستعملة في
العلوم اعلم ان موضوعات المسايل قد يكون انواعا
من اعراضها الذاتية وقد يكون المفهومات المركبة
من انواع موضوعات العلوم واعراضه ذاتية لها
ومحمولاتها هي الاعراض الذاتية فلا بد ان يكون
خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء
الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشيء ولنقنع بهذا القدر من الكلام حامدا لله تعالى
على الاتمام متوجها الى حضرت النبوة بالتحية والسلام
هزاران درود هزاران سلام ز ما بر محمد
عليه السلام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم



وصل علي جميع الانبياء والمرسلين وعلي كل ملئكة
المقربين وعلي عباد ك الصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين

شكر شكر كتاب تم شو — دا يكرحما لزركي كم شو
سهي هسك شو لز نكو — خلاص شوم زه لجيكر

كچا پرسانند كرچه پر تحرير وقت به كانه كو

دو شنبه وقت د ضحي به سر انجام كه

خاتمه

الحمد لله الملك العلام علي توفيق الاتمام وحسن
الاختتام والصلوة والسلام علي سيدنا ومولينا
محمد خير الانام صلوة متوالية على مر الليالي والايام
وعلى آله العظام وصحبه الكرام وبعد فقد حصل
الفراغ من تحرير هذه الارقام علي حسب امر الجليل
والخطاب النبيل الصادر عن معدن المكرمة والفتوة
والمروة ومجمع الكمالات الكسبية والفضايل
الوهبية مركز دايرة الشرافة الفضلائية وقطب



و قطب فلك العلو والخصالت الذي محاسنه
لا تحصى ولا تعد احوند زاده ملا عبد الكبير
مد ده محمد حضرة الاحد بمزيد لطفه المؤبد
و فضله المخلد وعبد ل دري دران بارکزی
مولد اواخر شهر جمادي الثاني روز دو شنبه وقت
ضحى تاريخ هفدهم في سنة هذه السنة ۱۲۳۹
في بلدة كشمير صنت عن الآفات والتدمير
يا رب الانام نشيطا بحصول المراد ما لاح عاقوطا
س المداد تمت بدست خط ملا عبد الله خند
زاده کاکر ... ز ولایت احمد شاهی اللهم اغفر لنا لهذه
الكاتبينا و لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء والاموات انك مجيب الدعوات
برحمتك يا ارحم الراحمين
هر که خواند دعا طمع دارم زانکه من بنده گناهگارم
بر ببیند کسی با خواند دریت کند فلم آغاز زاد لیقین

